



د. طاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

- تحت إشراف الأستاذة

- إعداد الطالبة

- بن يحي نعيمة

- دوار رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

- 1 - أمراح نعيمة أستاذة محاضرة أ رئيسا
- 2 - أبن يحي نعيمة أستاذة مساعدة أ مشرفا و مقرا
- 3 - أنعار زهرة أستاذة مساعدة أ عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي
يُحْيِي الْمَوْتَى
وَالَّذِي يُخْرِجُ
الْحَبَّ وَالذُّرْءَ
وَالَّذِي يُصَوِّرُ
الْبَشَرَ فِي أَحْسَنِ
تَقْوِيمٍ
سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ
اللَّهُ أَكْبَرُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ

الإهداء

بسم الله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي
بعده محمد صلى الله عليه و سلم

الحمد لله على أن وفقنا لاجتياز كل العقبات و بلوغ

الهدف المرجو أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين اللذان سانداني ووقفوا إلى جانبي طيلة

انجاز هذا العمل و أطال الله في عمرهما ورزقهما

الصحة و العافية إلى الإخوة الكرام إلى الإخوة الزملاء كلهم

شكر و عرفان

بداية أشكر الله عز و جل و أحمده كثيرا أن مكنتني من
أتقدم الوصول إلى هذه المكانة العلمية ، و أعتز بالفضل لأهله ثم
بالشكر و العرفان لكل من ساهم في انجاز هذا العمل وأخص بالذكر
بتوجيهاتها الثمينة هذه الأستاذة المشرفة بن يحيى نعيمة و التي أثرت
الدراسة و ساندتني بمد يد المساعدة من أجل انجاز هذا العمل فجزاها الله
خير جزاء كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة
لقراءتهم هذه المذكرة و الشكر الجزيل للأساتذة في كلية الحقوق و كذا

الإخوة الزملاء في الدفعة

و الله و لي التوفيق

مقدمة

مقدمة :

يعتبر الدستور القانون الأساسي للدولة ، و بالمفهوم المادي هو مجموع القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة ، حيث يعني تعريف هذا الأخير من حيث موضوعه و محتواه، فيشمل بذلك الدستور بهذا المعنى جميع القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة و انتقالها و ممارستها سواء وردت تلك القواعد أو لم ترد في وثيقة وبغض النظر عن مصدر هذه القواعد أي صنف القواعد القانونية التي تنتمي إليه .

حيث يؤخذ على الدساتير العرفية عدم دقتها و عدم وضوحها ، بينما تتميز الدساتير المدونة بكونها تقيد الحكام و المحكومين ، إذ تبين الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم مع إمكانية المحكومين مراقبة انحرافات الحكام بمقارنة الاختصاصات و السلطات المخولة لهم دستوريا مع التصرفات التي يقومون بها. كما أن وصف الدولة القانونية يرتبط بمدى احترام و التزام الأفراد وكذا السلطات القائمة في الدولة بالدستور، إذ يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة و المسجد لإرادة المجتمع في تنظيم و تسيير مؤسساته و الضامن للحقوق و الحريات، و قد كانت بداية ظهور الدساتير في نهاية القرن الثامن عشر، ولو أن فكرتها التي جاءت على يد بعض الفلاسفة كانت أسبق من تجسيدها، ولكن

سموها ارتبط أساسا بالدساتير الجامدة التي تتبع في تعديلها إجراءات خاصة تختلف عن تعديل القوانين العادية رغم أن هذا الجمود قد يكون بدرجات متفاوتة و ذلك حسب هذه الإجراءات¹ .

غير أنه و رغم الإقرار للدستور بالسمو على بقية القواعد القانونية إلا أن ذلك يبقى مبدأ نظريا إذا لم تتوافر الآلية الناجعة لتجسيد هذا سمو و احترامه خاصة إذا عرفنا أن القوانين التي تصدر مخالفة للدستور تعتبر باطلة و لا يعتد بها، و تتجلى هذه الآلية في الرقابة على دستورية القوانين التي تقوم بها الجهة المخولة بذلك²، حيث أنه و بعد استقرار مبدأ سمو الدستور غدت الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية الدستور و تطبيقه، وكذا حماية الحقوق و الحريات .

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين إحدى الآليات الجوهرية لقيام دولة الحق و القانون ، فهي من أهم الدعائم الأساسية لضمان حماية حقوق الأفراد و حرياتهم

¹ موريس دوفرجيه ،المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ،الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د/جورج سعد ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ،لبنان ،1993 ، ص 157 159

² عمار عباس ،واقع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مقال عبر الموقع

من أي تجاوز، وهي الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور و سموه على بقية القواعد القانونية .

فما بين سن القواعد القانونية و تطبيقها يجب مراعاة مدى تطابقها و التشريع الأساسي في الدولة، و للقيام بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، أوكلت الدول هذه المهمة لجهاز تختلف تسميته و تشكيلته من دولة لأخرى، فالبعض من هذه الدول أطلقت عليه تسمية "محكمة دستورية" والبعض الآخر "المجلس الدستوري"¹ والجزائر من الدول التي تبنت التسمية الأخيرة أي المجلس الدستوري عبر كل دساتيرها فقد أقر دستور 1963 الرقابة على دستورية القوانين، أما دستور 1976 فقد أغفل هذه النقطة غير أنه علل هذا بوجود رقابة شعبية سياسية كافية لتعود من جديد فكرة الرقابة في دستور 1989 و كذلك دستور 1996.

ولكن فقد تميزت الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير السابقة بالضعف نظرا لجمود عمل المجلس الدستوري بسبب تضيق آلية الإخطار، لذلك اتجه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، إلى وضع آليات جديدة تضمن تفعيل هذه الآلية والتي تتمثل في ضمان استقلالية المجلس

¹ العام رشيدة ،المجلس الدستوري تشكيل و صلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد السابع ، فيفري 2005 .

الدستوري كونه كهيئة و ضمان استقلالية أعضائه يمكن اعتبار هذا التعديل نقلة نوعية و خطوة هامة نحو تدعيم مبدأ المشروعية و حماية الحقوق و الحريات و عليه يعتبر المدفع بعدم الدستورية وسيلة لتحقيق غاية مزدوجة تتمثل في حماية مبدأ سمو لدستور من ناحية و حماية الحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور للأفراد من ناحية أخرى، و هو أمر جديد أضيف بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وفي إطار الرقابة على دستورية القوانين وما تطرحه من تساؤلات تبرز الأسباب الداعية لهذه الدراسة من خلال مدى أهمية الرقابة على دستورية القوانين خاصة في مجال حماية الحقوق و الحريات .

وعليه فإن أسباب اختيارنا للموضوع يكمن في أسباب عدة منها الرغبة الملحة في دراسة موضوع الرقابة على دستورية القوانين و بالأخص محاولة تسليط الضوء على ما جاء به التعديل الدستوري 2016 و تفعيل آلية المدفع بعدم الدستورية و كذا القانون العضوي 16 /18 المحدد لشروط و كفاءات تفعيل هذه الآلية الرقابية و باعتبار أنه يعتبر تجربة جديدة بالنسبة للجزائر، إضافة إلى أنه نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق الفردية ووسيلة إخطار جديدة و إضافية منحت للأفراد.

تكمّن أهمية دراسة موضوع الدفع بعدم دستورية القوانين في أنه من أهم و أبرز المواضيع الجديرة بالبحث، خاصة في الجزائر على اعتبار أنها آلية جديدة تبنتها الجزائر ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، على غرار نظيراتها من الدول المغاربية و كذا النموذج الفرنسي و قد كان الهدف من وراء هذه الدراسة هو تسليط الضوء خاصة على ما جاء به القانون العضوي المحدد كميّيات تطبيق هذه الآلية الجديدة خاصة مع خلو هذه الآلية ضمن الدساتير السابقة .
ومما تم ذكره سابقا يمكن طرح الإشكالية التالية :

- ما مدى تكريس حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016

و للإجابة على هذه الإشكالية طرحنا التساؤلات الآتية :

ما هي آلية الدفع بعدم دستورية القوانين

كيف كانت الرقابة الدستورية في الجزائر قبل تعديل 2016

ما هي شروط و إجراءات الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون 16/ 18

و لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي الذي

يتماشى و متابعة مفهوم الرقابة الدستورية للقوانين ، وكذلك مفهوم آلية الدفع

كآلية للرقابة الدستورية ، إلى جانب ذلك استعملنا المنهجين الوصفي والاستقرائي

باستقراء بعض النصوص القانونية .

ومن خلال الدراسة لهذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات منها ندرة المراجع الجديدة الوطنية منها و خاصة في قراءة و تحليل القانون العضوي 16 /18 كونه قانون جديد كون وجود بعض النقاط غير مفهومة و غير واضحة فيه. ولذلك سنقسم هذا البحث إلى فصلين اثنين سنتطرق في **الفصل الأول** إلى الإطار المفاهيمي للدفع بعدم دستورية القوانين أما **الفصل الثاني** سنتناول دراسة الإطار القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر .

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للدفع بعدم دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور و سموه لأن ما يتضمنه الدستور من مبادئ تتعلق بالحقوق و الحريات العامة فإنها قد تقررت للأفراد، غير انه هناك اختلاف حول أساليب و آليات الرقابة على دستورية القوانين فهناك من أسند هذه المهمة إلى هيئة سياسية وتسمى الرقابة السياسية و هناك من أسندها إلى هيئة قضائية و تسمى الرقابة القضائية حيث نعمل من خلال هذا الفصل على تحديد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع هذا من حيث التعريف بالرقابة الدستورية على القوانين بصفة عامة و كذا أنواعها (مبحث أول) و الأسس التي تقوم عليها الرقابة الدستورية عن طريق الدفع من خلال التطرق إلى مبدأ سمو الدستور كأساس للرقابة و تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و كذا حماية الحقوق والحريات .

المبحث الأول : مفهوم الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع

تعتبر آلية الدفع بعدم دستورية القوانين شكل من أشكال الرقابة القضائية و هي من القضاء الفرعي تقوم بها هيئة ذات صفة قضائية كما تسمى رقابة الامتناع

إذ تمارس بواسطة الدفع و تكون بمناسبة وجود نزاع معروض أمام القضاء حيث يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في النزاع فإذا ما اتضح للمحكمة صحة هذا الدفع فعليها الامتناع عن تطبيق هذا القانون و ليس لها سلطة الحكم بإلغائه، و بذلك تفتح هذه الآلية المجال للدفاع عن مصالح الأفراد و حماية حقوقهم و حرياتهم .

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى نقطتين الأولى التعريف بالرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة و أنواعها، و الثانية التعريف بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع و نشأتها .

المطلب الأول : تعريف الرقابة على دستورية القوانين و أنواعها

تعد الرقابة على دستورية القوانين أحد الضمانات الديمقراطية و سيادة الدستور و القانون من جسور السلطة، لأن السلطة مستمدة من إرادة الشعب، وهو مصدرها و القانون صدر باسمها أيضا، فعلى السلطة أن تخضع للدستور و القانون ، وهو ما يعبر عنه بالشرعية و الرقابة الدستورية يتم التحقق منها و مدى التزام الجميع بالدستور و القانون ن و هو ما يسمى بالشرعية الدستورية .

الفرع الأول : تعريف الرقابة على دستورية القوانين

اقترن ظهور مشكلة الرقابة على الدستورية بنشأة الدساتير المدونة الجامدة يقصد بالرقابة على دستورية القوانين فحص مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور ، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء و إلى رفع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي¹.

وفي هذا السياق نجد المفكرين انقسموا إلى قسمين ، قسم يقرون بوجود الرقابة على دستورية القوانين مهما كان نوعها سواء سياسية أو قضائية و قد استندوا على مجموعة من المبررات :

- أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة ، و هو مصدر جميع السلطات ، لذا فغنه من غير المعقول أن تخالف هذه السلطات أحكامه .

- بما أن السلطة التشريعية تمثل الأمة صاحبة السيادة مما يجعلها و بحكم مصدرها أميل إلى التحكم و السيطرة ، و عدم الاكتراث عند إصدارها قانونا يخالف الدستور .

- معظم الدول استقرت على إيجاد ضمانات قانونية التي تكفل خضوع السلطات للتشريع.

¹ - الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة ، طبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 142 .

- ازدياد احتمال تعدي القوانين على الحقوق و الحريات العامة للأفراد .
- أن الدساتير هي مصدر التقييد لغيرها من القواعد السادرة عن السلطات.
- و قسم يرفضون فكرة الرقابة، حيث يروا أن الرئيس هو حامي الدستور و كانت لهم المبررات التالية :
- تعتمد هذه الحجية على مبدأ الفصل بين السلطات فهم يروا أنها تتنافى مع الرقابة على دستورية القوانين .
- يروا أن مبدأ الرقابة سيجعل من الهيئة المختصة بالرقابة السلطة الوحيدة ذات الحق في تقرير القوانين .
- أن إصدار القانون يعد شهادة بدستوريته ، و بالتالي لا مبرر لإعادة البحث في مدى دستوريته¹.

حيث يعرفها محمد عبد العزيز محمد سالمان، على أنها العملية التي عن طريقها يمكن أن تجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور فهي تعتبر تحقيق لمدى تطابق القوانين مع الدستور تمهيدا لعدم صدورها إذا لم تصدر و إلغائها و الامتناع عن تنفيذها إذا كان قد تم إصدارها ، فهي حماية للدستور

¹ صباح موسى المومني ، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، 2017، ص43.

من أي اعتداء¹، فهي بذلك يعتبرها الدكتور عمار عباس على أنها ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور، و التعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية على الخصوص قد التزمت حدود اختصاصاتها المحددة من قبل المؤسس الدستوري².

فهي التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها، و عليه فهي وسيلة يتكفل بها المؤسس الدستوري من أجل ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية غير مخالفة للدستور.³

و هو ما تؤكد أحكام المادة 152 من دستور الجزائر لسنة 1989 التي لم تعرفها بصفة مباشرة و إنما دلت على معناها و هو تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور¹.

¹ محمد عبد العزيز سالمان ، رقابة دستورية القوانين ، بدون طبعة، دار الفكر العربي ، مصر، 1992 ، ص 07 .

² عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01 ، الجزائر ، 2013 ، ص 62 .

³ شهرزاد بوسطلة و حورية مدور ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، الجزائر ، مارس 2008 ، ص 345.

الفرع الثاني : أنواع الرقابة على دستورية القوانين

لقد اختلفت الأنظمة الدستورية في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة على دستورية القوانين و من ثم تحديد الجهة التي يعهد لها بممارسة هذه الوظيفة فبعض الدساتير حولتها للقضاء و منها من جعلها في يد هيئة سياسية ، في حين هناك من الأنظمة من جعلتها من اختصاص البرلمان يمارس عبرها رقابة دستورية ذاتية على ما يناقشه من قوانين كما كان عليه الحال في الدستور الفرنسي لسنة 1853 و الذي حولها لمجلس الشيوخ² .

أولاً : الرقابة السياسية :

هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئة سياسية ينص الدستور على إنشائها و يوكل إليها مهمة مراقبة القوانين قبل إصدارها لتبين مدى دستورتها من عدمها و هي رقابة سابقة أو ما تسمى بالرقابة التي من شأنها أن تحول دون إصدار القوانين المخالفة للدستور، و بالتالي فالرقابة السياسية تمارس على مشروع القانون و ليس على القانون نفسه، و تعود فكرة الرقابة السياسية إلى الوطن الأم

¹ تنص المادة 152 من دستور 1989 على مايلي : " المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور ، و في ظروف استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها "

² عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 62 .

لها ألا و هي فرنسا و التي أناطت مهمة تلك الرقابة بهيئة ذات طابع سياسي يرجع منشؤها إلى ما نادي به الفقيه "سايبس"¹.

حيث أن أهم تجربة عرفت في هذا المجال كانت في دستور 1799 الذي أول مهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ و هو نفس ما أخذ به دستور 1852 ، و لكن ولأسباب عدة فشل هذين المجلسين في ادعاء مهامهما ، إلى غاية دستور 1946 حيث أنشئت لجنة دستورية فشلت هي الأخرى ، و بصدر دستور 1958 أنشئ المجلس الدستوري الحالي و الذي لعب دورا فعالا في الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ، حيث تم إقرار الرقابة السياسية منذ عام 1795 عن طريق هيئة تسمى هيئة المحلفين الدستورية و كانت مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين العادية للدستور ، كان هذا رأي الفقيه الفرنسي " سيبس " ، و لكن لم يؤخذ به عند وضع دستور السنة الثالثة² ، ثم أعاد تقديمه مرة أخرى في دستور السنة الثامنة لسنة 1799 و تم من خلاله إنشاء مجلس الشيوخ المحافظ و عهد إليه مهمة المحافظة على الدستور ، عن طريق الرقابة على دستورية القوانين قبل

¹ محمد عبد الله الشوابكة ، رقابة الامتناع على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2012 ، ص 91 .

² رفعت عبد السيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا و الو ، م ، أ ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 34 .

إصدارها ، و قد تم إلغاء هذه الهيئة فيما بعد¹.

ثم صدر دستور 1852 مقرا مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لإعادة التجربة مرة أخرى في فرنسا عن طريق مجلس الشيوخ المحافظ ، و بذلك تحال كل القوانين قبل إصدارها للمجلس الجديد لكي يقر مدى مطابقتها للدستور، لتشمل بعد ذلك إلغاء القوانين المخالفة للدستور أو تعديلها ، كما أصبح للأفراد حق مطالبة المجلس بإلغاء القوانين إذا ثبت عدم دستورتها².

و بصدر دستور سنة 1946 حيث أوكل المشرع الفرنسي اللجنة الدستورية مهمة فحص دستورية القوانين، و لكن فشلت هذه الأخيرة في أداء مهامها حيث وجهت لها عدة انتقادات حيث كانت لا تبطل أو تأمر بمنع إصدار القانون المخالف للدستور و إنما كان عملها توفيقيا بين مجلسي البرلمان حتى و لو كان ذلك على حساب مخالفة القانون للدستور³.

و لهذا نادى الكثير من الفقهاء بضرورة إنشاء هيئة رقابة دستورية فعالة و تجسد ذلك من خلال دستور 1958 من خلال إنشاء المجلس الدستوري.

¹ عبد العزيز محمد سالم ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية و القانون المصري ، سعد سمك للمطبوعات القانونية ، القاهرة ، 2000 ، ص32.

² المرجع نفسه ، ص 193 .

³ محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 213.

فقد نص الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة (61 / 1) على وجوب

أن تعرض القوانين الأساسية على المجلس قبل إصدارها¹.

ثانيا : الرقابة القضائية :

تعد الرقابة على دستورية القوانين، حسب ما يرى معظم الفقهاء ، عملية ذات طبيعة قانونية ، و إن كان لها آثار سياسية ، إلا أن ذلك لن يطمس الطابع القانوني لعملية الرقابة على دستورية القوانين ، فالأمر يدور حول التزام البرلمان لحدوده أو خروجه عليها ، بعبارة أخرى هل توافق القانون مع الدستور أم خالفه و من المنطق أن يعهد بهذه المشكلة القانونية إلى الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ألا و هي السلطة القضائية².

الرقابة القضائية من تسميتها يقصد بها إلى أن تعهد بمهمة الرقابة الدستورية على القوانين إلى هيئة قضائية يتم بواسطتها بالتحقق من مدى موائمة و موافقة القانون لأحكام الدستور ، وهذا النوع من نظم الرقابة يأتي لاحقا لصدور القانون و بالتالي فهي رقابة لاحقة و من خلالها للمواطن الحق في أن يدفع أمام قاضي الموضوع بعدم دستورية أو مدى دستورية القانون محل التطبيق عليه ، و هناك

¹ صباح موسى المومني ، الرقابة على دستورية القوانين ن دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017 ، ص 91.

² المرجع نفسه ، ص 66 .

نوعان من الرقابة القضائية يتباينان من حيث الإجراءات و الشكل و الآثار
- رقابة عن طريق الدعوى الأصلية أو ما يسمى بدعوى الإلغاء ، - الرقابة عن
طريق الدفع الفرعي أو ما يسمى برقابة الامتناع¹.

هي تلك التي تتولى القيام بها هيئة لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق
القرارات الإدارية للقانون، و إنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقتها الدستور².
و لما كان موضوع الرقابة الدستورية و المسائل التي تثيرها تؤلف مسألة قانونية
و هي التحقق من مدى تطابق القانون أم عدم تطابقه مع أحكام الدستور ، فمن
المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية يكون في التكوين القانوني
لأعضائها و ما تقدمه من ضمانات الحياد و الموضوعية و الاستقلال و حرية
التقاضي و علانية الجلسات و تسبيب الأحكام ، مما يجعل هذه الرقابة آلية
لاحترام الدستور و سلاحا فعالا لحمايته من محاولة الاعتداء على أحكامه من قبل
السلطات العامة³.

المطلب الثاني: تعريف الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع و نشأتها

¹ محمد عبد الله الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 101

² مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، بدون طبعة، دار بلقيس ، الجزائر ،
201 ، ص 105.

³ عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع
عشر ، العدد الثاني ، 2001 ، ص 09 .

يعتبر الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي تتبلور من خلاله الرقابة البعدية على دستورية النصوص القانونية ، و هي عملية ذات طبيعة خاصة، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أسبق من غيرها في اعتناق مذهب الرقابة القضائية لدستورية القوانين، إذ تعد أول من طبق الرقابة القضائية بطريقة كاملة إذا تعد الوطن الأم للرقابة القضائية .

فرع أول : تعريف آلية الدفع بعدم دستورية القوانين

تعد آلية الدفع بعدم دستورية القوانين آلية قديمة المنشأ في الولايات المتحدة الأمريكية ، و قد بدأ العمل بها في ظل عدم وجود نص من الدستور و اعتبر الفقهاء سكوت المشرع عن تنظيم الرقابة على انه قبول لها¹ .

يمارس القضاء الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه²، حيث يدفع فيها بعدم دستورية قانون معين و في هذه الحالة يبحث القاضي في مدى دستورية قانون محل الدفع ، فان اتضح له أن القانون مطابق لأحكام الدستور قضى برفض الدفع بعدم الدستورية و استمر في نظر

¹ عبد الكريم علوان ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 319

² مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، بدون طبعة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 ، ص 108.

الدعوى بأحكام هذا القانون ، أما إذا تبين له أن القانون غير مطابق لأحكام الدستور فيمتنع عن تطبيق القانون في النزاع المعروض عليه ¹ .

و يمثل التعديل الدستوري الفرنسي الرابع و العشرون لدستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 و المؤرخ في 2008/07/23 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة التعديل الأبرز و الأهم على الإطلاق في تاريخ التعديلات الدستورية الفرنسية ² ، حيث كشف هذا التعديل عن حقيقة الطبيعة القضائية لعمل المجلس الدستوري المختلف فيها بين النقاد ، ووجه الخصوصية فيه إضافته للمادة (1-61) التي تمثل ثورة صامتة على الرقابة السابقة لهذا التعديل والموسعة لجهة إخطار المجلس الدستوري الفرنسي لصالح الأفراد وفقا لضوابط دستورية محددة من خلال آلية الرقابة اللاحقة للدفع بعدم دستورية القوانين ³ ، و تأتي أهمية هذه المادة من خلال منحها الأفراد و لأول مرة في التاريخ الدستوري الفرنسي الحق في الطعن في دستورية الأحكام التشريعية أمام القضاء مباشرة

¹ عبد العزيز محمد سالم ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، سعد سمك للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 58 .

² عيد أحمد غول ، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 133 .

³ محمد محمد عبد اللطيف ، المجلس الدستوري في فرنسا و التعديل الدستوري في 2008/07/23 ، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويت ، العدد الثالث ، السنة 34 ، سبتمبر 2010 ، ص 37 .

بضوابط تجعل منه نظاما خاصا بفرنسا بامتياز، و بهذا التعديل أصبح المجلس الدستوري الفرنسي يمارس نوعين من الرقابة الدستورية ، الرقابة السابقة من خلال إحالة القوانين على المجلس للنظر في دستورتها قبل صدور القانون وفق التنظيم الدستوري للجمهورية الخامسة لسنة 1958 و الرقابة اللاحقة من خلال إحالة القوانين على المجلس للنظر في دستورتها بعد صدور القانون ، و هو الاختصاص الذي استحدثه التعديل الدستوري لسنة 2008 .

إن الدفع بعدم دستورية القوانين حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعي في المحاكم أمام جهة قضائية أن النص التشريعي الذي تتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور ، يسمح للمتقاضي بالمنازعة في دستورية حكم تشريعي أثناء النظر في قضيته أمام جهة قضائية إذا ما رأى أن هذا الحكم يمس بالحريات و الحقوق المضمونة دستوريا و يشكل هذا الدفع الوسيلة التي تسمح للقضاء وفقا لإجراءات خاصة من إخطار المجلس الدستوري حول مدى مطابقة حكم تشريعي للدستور، إن هذا النوع من الرقابة الدستورية تمكن كل متقاض إثارة هذا الدفع أمام الجهات القضائية العادية و الإدارية و حتى على مستوى الاستئناف أو النقض، غير انه لا يمكن للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه

و في حالة إثارته أمام قاضي التحقيق تتولى غرفة الاتهام النظر فيه¹.

الفرع الثاني : طبيعة الدفع بعدم دستورية القوانين

لقد اختلف الفقه الدستوري حول طبيعة الدفع بعدم دستورية القوانين فجانبا من الفقه اعتبره دفع ذو طبيعة موضوعية، وجانبا آخر اعتبره دفع ذو طبيعة قانونية أما الاتجاه الثالث فاعتبره دفع ذو طبيعة قضائية و كل اتجاه له مبرراته و حججه .

أولا : الدفع بعدم الدستورية دفع قانوني

هناك من اعتبر أن الدفع بعدم الدستورية دفع ذو طبيعة قانونية يمكن أن يثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، و لو لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإذا رأت المحكمة أن الدفع جدي فإنها تؤجل الدعوى، و تمنح للخصم أجلا يختلف من قانون لآخر ليرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري .

ثانيا : الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي

لأنه يشكل وسيلة دفاع على خلاف الدفوع الشكلية التي تتصل بالإجراءات

¹ كمون حسين ، لوني نصيرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البويرة ، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية و المحدودية،مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية المجلد 03 ،العدد 02 ،ديسمبر 2019 ،ص 07 .

و تثار قبل الدخول في مناقشة الموضوع ، و إلا سقط الحق في الدفع به مع العلم أن المصلحة في الدعوى الدستورية مرتبطة بالمصلحة في الدعوى الموضوعية اعتبارا لأن الفصل في الدعوى الموضوعية مرتبط بالفصل في الدعوى الموضوعية ، و بالتالي فإن التكييف الأنسب للدفع بعدم الدستورية ، و الأصل لحماية الحقوق و الحريات أن يكيف بأنه دفع موضوعي و ليس من الدفع الشكلية .

ثالثا / الدفع بعدم الدستورية دفع قضائي

يتميز الدفع بعدم الدستورية بأنه ذو طابع قضائي منتج للامتناع مما سيقيد القاضي بعدم تطبيق القانون المطعون فيه على النزاع المعروض عليه عكس أسلوب الدفع الفرعي المنتج الذي يترتب عليه إلغاء القانون المخالف للدستور لمساسه بالحقوق و الحريات المنصوص عليها فيه، و الذي يمارس وفق قواعد خاصة تطبق أمام المحاكم بمختلف درجاتها¹.

مقارنة بالأنظمة الدستورية الأخرى نجد أن الإجراءات الدستورية المحددة في

المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 2016 ليس بشكل دقيق دفعا بعدم

¹ مداخلة الأستاذة زهرة مجامحية، الإطار المفاهيمي لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين و تطبيقاتها في مختلف الأنظمة الدستورية ، في الندوة الوطنية السادسة حول الدفع أمام القضاء بعدم دستورية القوانين يوم 2017/04/25 بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة .

الدستورية، الذي يفترض أن القاضي العادي المختص بالنظر في الدعوى الأصلية مختص أيضا بالبث في الدعوى الدستورية، كما هو الحال في التجربة الأمريكية ، في حين أن النظام الدستوري الجزائري يتعلق الأمر فيه بمسألة فرعية تلزم القاضي الذي أثبت أمامه بالتوقف عن البت في الدعوى الأصلية و انتظار صدور قرار عن المجلس الدستوري المتضمن البت في دستورية النص و في عدما .

الفرع الثالث : نشأة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع

لقد ظهرت فكرة الرقابة القضائية عن طريق الدفع أول مرة سنة 1610 في بريطانيا و ذلك اثر قضية بونهام ، حيث من خلال ذلك حكم في القضية وبذلك كانت أكبر نتيجة في تكوين فكرة عن الرقابة الدستورية و في ترسيخ مفهوم القانون الأعلى ، ثم انتشرت إلى العديد من دول العالم ، وعلى الرغم من أن الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية لم ينص على حق المحاكم في رقابة دستورية القوانين فقد أعطى القضاء الأمريكي لنفسه الحق في ذلك على اثر حكم مشهور صدر عن رئيس المحكمة الاتحادية العليا "جون مارشال"

في الثالث من شهر فيفري سنة 1803 و ذلك في قضية ماربوري ضد ماديسون¹.
لقد كانت قضية ماربوري ضد ماديسون أول قضية تقرر فيها المحكمة العليا مبدأ الدستورية وحق القضاء في بحث دستورية القوانين وتتلخص وقائع القضية عندما كان الاتحاديين في الحكم، عمدوا قبل تركهم الحكم إلى تعيين 42 قاضيا إلا أن وزير الداخلية آنذاك غفل عن تسليم أوامر التعيين إلى أولئك القضاة فيما بعد، و بعد تولي "ماديسون" وزارة الداخلية سلم أوامر التعيين إلى 25 قاضيا فقط و بذلك لجأ " ماربوري " و هو أحد القضاة الذين لم يستلموا أوامر التعيين إلى المحكمة الاتحادية مطالبا بأحقية في التعيين ، و بذلك أقر رئيس المحكمة "ماريشال" حق المدعين بالتعيين ورد الطلب المتعلق بإصدار أوامر التعيين معللا ذلك بأن قانون التنظيم القضائي لعام 1789 الذي خول المحكمة سلطة إصدار أوامر التعيين هو قانون غير دستوري . لقد أكدت المحكمة العليا حق القضاء في بحث دستورية قانون عندما ذكرت في حيثيات حكمها أن وظيفة القاضي هي تطبيق القانون و عند وجود تعارض بين القوانين ، على القاضي تحديد القانون الواجب التطبيق و لا يجوز تطبيق القانون العادي المخالف للدستور وجهدت

¹ شامي يسين و لعروسي أحمد ، آلية الدفع بعدم الدستورية ، قراءة في نص القانون رقم 16 / 18 ، المحدد لشروط و كيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر) ، المجلد 08 ، العدد 01، الجزائر ، 2019 ، ص 11 .

نفسها في إخضاع محاكم الولايات إلى سلطتها القضائية ، عندما أعطت للإفراد الحق بالطعن أمامها في الأحكام الصادرة عن محاكم الولايات إذا مست حقوق المواطنين¹.

المبحث الثاني : الأسس التي تقوم عليها الرقابة عن طريق الدفع

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى تعزيز أسس و أركان الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون و الحيلولة دون الخروج على الدستور باعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة و للدفاع عن إراحة الشعب الذي أصدر الدستور و حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد ، و لضمان وجود الرقابة على دستورية القوانين لابد من الإيمان بمبدأ المشروعية ووجود قضاء مستقل.

المطلب الأول : مبدأ سمو الدستور كأساس للرقابة

يقصد بمبدأ سمو الدستور مجموع الوسائل و الآليات الوقائية الذاتية المدافعة عن الدستور ، و التي تلعب دورا أساسيا في استقرار و ثبات الدستور و الدفاع عنه ، و ذلك من خلال وضع الإجراءات القانونية المعقدة في صلب

¹ عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد 02 ، 2001 ، ص 12.

الوثيقة الدستورية المقيدة لسلطة التعديل ، و التي عليها مراعاتها أثناء محاولة القيام بالتعديلات و التي تختلف في شكلها و مضمونها عن الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية ، و هذا ما يطلق عليه الجمود الدستوري أو حظر تعديل الدستور ، بحيث يجعل من بعض قواعده لفترة زمنية معينة أو مؤبدة بمنأى عن سلطة التعديل¹.

و ينتج عن علو قواعد الدستور من الناحية القانونية على القوانين العادية و على القوانين العضوية أو الأساسية ، حيث توجد كما في الدستور الفرنسي أنه من الضروري أن تتحقق رقابة على دستورية القوانين التي يقرها البرلمان لأنه بدون هذه الرقابة لن يكون هناك ضمان لاحترام الدستور من جانب السلطة التشريعية و جزاء مخالفة القانون العادي لقاعدة من قواعد الدستور هو بطلان القانون المخالف للدستور².

و عندما يتحدث الفقه عن سمو الدستور فان حديثهم يتضمن جانبين لهذا السمو جانب موضوعي و جانب شكلي .

¹ إيهاب محمد عباس إبراهيم ، الرقابة على دستورية القوانين ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2018 ، ص 09.

² المرجع نفسه ، ص ص 16-17 .

الفرع الاول : السمو الموضوعي

نقصد به سمو و علو القواعد الدستورية ومضمونها ، و خاصة ما يتعلق فيها بنظام الحكم في الدولة و السلطات العامة و يكون في جميع الدساتير، و يتمثل أساس السمو في النظام القانوني الذي تقوم عليه الدولة كما أنها تستمد قيمتها منه باعتباره يسمح بوجودها ، و يبين كيف يكون ذلك و بموجبه يتم إنشاء هذه السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية و تحدد اختصاصاتها و نشاطاتها و باعتبار هذه السلطات هي التي تبين القوانين في الدولة حسب ما يسمح به الدستور، فهي لا تستطيع مخالفته .

الفرع الثاني : السمو الشكلي

بما أن السمو الموضوعي للقاعدة الدستورية تخص مضمون القاعدة و جوهرها فإن السمو الشكلي يستند إلى شكل القاعدة و إجراءاتها و نقصد بإجراءاتها الشروط الخاصة التي وضعها المشرع من أجل وضع هذه القواعد أو تعديلها السمو الشكلي لا يتحقق إلا بالنسبة للدساتير المكتوبة الجامدة التي يتطلب تعديلها إجراءات صارمة و معقدة من إجراءات التي تكون من أجل تعديل

قواعد قانونية عادية¹.

إن سمو الدستور يعد من النتائج الهامة لمبدأ المشروعية في الدولة و أهم مظهر من مظاهرها ، و لما كان المقصود من مبدأ المشروعية هو خضوع خضوع الجميع سواء حكام أو محكومين لسيطرة حكم القانون ، فإن المقصود بمبدأ سمو الدستور هو خضوع هؤلاء أيضا لأحكام الدستور و ينتج عن سمو الدستور على القوانين العادية أن تلك الأخيرة يجب أن تصدر عن السلطة التشريعية في نطاق القواعد و الأحكام التي تتضمنها القوانين الدستورية ، و من ثم لا يجوز للقوانين العادية أن تخالف أحكام القوانين الدستورية، أي تصبح غير دستورية فيما لو خالف أحكام الدستور .

على الرغم من الإقرار للدستور بالسمو على بقية القواعد القانونية خاصة إذا تعلق الأمر بدستور جامد لأن الدساتير الجامدة وحدها تتمتع بالسمو الموضوعي و الشكلي معا، أما الدساتير المرنة فلا تتمتع إلا بالسمو الموضوعي فقط دون سمو الشكلي²، إلا أن ذلك يبقى مبدأ نظريا في غياب آلية ناجعة

¹ نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010، ص 533.

² مصطفى صالح العماوي ، التنظيم السياسي و النظام الدستوري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009، ص 39 .

لتجسيد هذا السمو و احترامه خاصة إذا علمنا أن القوانين التي تصدر مخالفة للدستور تعد باطلة و لا يعتد بها ، و تتجلى هذه الآلية في الرقابة على دستورية القوانين التي تباشرها الجهة المختصة للتأكد من عدم مخالفة التشريعات للدستور شكلا و مضمونا¹.

المطلب الثاني : تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بهذا المبدأ تجنب تركيز السلطات لدى جهة واحدة ، ضمانا لعدم استبداد الحكام و ضمانا للسير العادي لمصالح الدولة فيتم توزيع مصالح الدولة على ثلاث سلطات و الفصل بينها منعا من الاعتداء على اختصاصات بعضها البعض و استقلالها عن بعضها لا يعني به استقلالاً تاماً لأنه لا يمنع وجود تعاون متبادل بين سلطتين أو أكثر و الفصل بين السلطات كما شرحه مونتسكيو الذي أوضحه معناه في كتابه الشهير روح القوانين ، و حسب تعريفه الفصل بين السلطات ليس فصلاً كاملاً أو جامداً بين السلطات و إنما هو فصل معتدل يحقق نوعاً من التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطات و في نفس الوقت يحقق منع كل سلطة من منع تجاوزات على اختصاصات السلطة الأخرى¹ .

¹ عمار عباس ، دراسات دستورية في اسناد السلطة و ممارستها ، بدون طبعة النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، 2017 ، ص 22.

كما ذكرنا لقد ارتبط هذا المبدأ باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة و منع الاستبداد، فان جميع دول العالم سعت إلى تطبيقه، فقد طبقتة انجلترا في دستورها العرفي و كذلك فرنسا خاصة بعد الثورة الفرنسية عام 1789 و أقر دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام 1787 الفصل التام بين السلطات و قد تختلف كل دولة في طريقة نظامها في الفصل بين الفصل المطلق و الفصل المرن².

فمبدأ الفصل بين السلطات يعد ضماناً و ركيزة أساسية لضمان حقوق و حريات الأفراد ، و تحقق كل مزايا تقسيم العمل الذي يعتبر من الأولويات المقررة في علم الإدارة، إضافة إلى أنه يعمل على إبعاد السلطة من الاستبداد مهما كانت طريقة التقسيم، و باعتباره أيضاً يمهد الطريق لتكريس فكرة الدفع بعدم دستورية القوانين .

و إلى جانب فصل السلطات يشكل العنصر اللازم لبنية الدولة الليبرالية

¹ ماجد راغب الحلو ، دستورية القوانين ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 44.

² ميلود ذبيح ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق قسم العلوم الإدارية ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، 2006 ، ص 11.

هو لا يسلم بمجرد تقسيم تقني للعمل و إدارة الشؤون العامة فحسب بل يفرض

على الأجهزة المستقلة عن بعضها تأمين مختلف وظائف الدولة¹.

في الدستور الجزائري و على الرغم من عدم النص صراحة على مبدأ

الفصل بين السلطات في دستوري 1989 و 1996 إلا أن المجلس الدستوري

استند إلى روح النص الدستوري ليؤكد دوره في الرقابة على احترام السلطات

لاختصاصاتها ، فقد جاء في ديباجة دستوري 89 و 96 على أن هذا الأخير

يضمن الشرعية على ممارسة السلطات ، و يكفل الحماية القانونية . و رقابة

عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ، كما يظهر ذلك من خلال

عنونتهما للباب الثاني "تنظيم السلطات" و خصصا لكل سلطة فصلا كاملا

كما أشير صراحة للفصل بين السلطات في مواضع أخرى من الدستور ، و في

نصوص ذات طبيعة دستورية ، كالتأكيد على استقلالية السلطة القضائية .

أكد المجلس الدستوري على أن هذا المبدأ يرمي إلى تحديد عمل كل سلطة

و الحد من القابضين ليها ، و ضمانات ذلك بموجب تبني سمو الدستور و الرقابة

على دستورية القوانين ، حيث جاء في إحداها على أن المؤسس الدستوري أقام

¹ المرجع نفسه ، ص 11 .

مبدأ الفصل بين السلطات ... ، يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي و ضبطه¹.

المطلب الثالث: حماية الحقوق و الحريات

تعد الحقوق و الحريات من أهم الركائز التي تقوم عليها الدساتير المعاصرة و نظرا لأهميتها دائما ما ينص عليها في صلب الوثائق الدستورية ، و لا يختلف إثنان أن القانون هو الضامن لهذه الحقوق و الحريات، لكن الحماية الدستورية لهذه الأخيرة ليست مجرد حماية إيديولوجية أو فلسفية ، و إنما هي حماية قانونية في أسمى صورها يتقيد بها المشرع .

إن أي نظام دستوري لا يكتسب الطابع الديمقراطي إلا إذا كفل للأفراد جميع حقوق المواطنة، و على رأسها الحق في التقاضي، دفاعا عن حقوقهم وحررياتهم أمام مختلف جهات القضاء العادي و الإداري و الدستوري في مواجهة سلطة تشريعية تقيد من حدود استعمالها ، و سلطة تنفيذية تتعسف في منع ممارستها بدعوى حفظ النظام ، و رغم أن القضاء الدستوري غير كاف وحده في تحقيق الاستقرار ، وخلق الشعور العام بالعدل و الإنصاف ، فإنه يبقى من أهم المعايير

¹ عباس عمار ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ،مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 ، الجزائر ، 2013 .

الدولية المعتمدة في دولة الحقوق و الحريات .¹

وقد أوضحت العدالة الدستورية عبر مختلف دول العالم ركيزة أساسية في تعزيز الحماية القضائية للحقوق و الحريات، و في قيام الدولة الدستورية التي تكفل للأفراد حق اللجوء إلى القضاء ليعرضوا عليه أمرهم و يطلبوا إليه إنصافهم من ظلم أو اعتداء أو انتهاك يعتقدون وقوعه على حقوقهم .²

و لذلك فإنه من شأن الرقابة على دستورية القوانين أن تجعل من المشرع لا يتجاوز النصوص الدستورية الخاصة بكفالة الحقوق و الحريات ، و بالتالي تحمله على احترام و حماية تلك الحقوق و الحريات ، باعتبار الرقابة هي أهم ضمانة لحماية الحقوق و الحريات، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية التي تمر بها الدول .

و هذا ما أكدته الكثير من أحكام القضاء الدستوري في حماية الحقوق و الحريات مثل المحكمة الدستورية في إيطاليا في دستور 1948 و التي أصدرت حكما يقوي فيه من حرية الصحافة و الفكر التي كفلتها المادة 21 من الدستور

¹ بوراس عبد القادر و عليان بوزيان ، أثر الدفع بعدم دستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنين ، دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية جامعة البليدة 2 ، العفرون ، البليدة ، المجلد 15 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2018 ، ص 155 .

² عبد العزيز محمد سالمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة، سعد السمك للمطبوعات القانونية ، مصر ، 2002 ، ص 179 .

الايطالي، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فكانت رقابة القضاء على دستورية القوانين من قبل المحكمة العليا دافعا للكونغرس للتروي قبل أن يصدر أي قانون يمس الحريات العامة¹.

يباشر المجلس الدستوري مهمته في فحص مدى دستورية التشريعات الماسة بالحريات أو المقيدة لها من خلال دوره المعتاد كقاضي يفحص دستورية القوانين غير أن طبيعة التدخل التشريعي في مجال الحقوق و الحريات العامة يفرض على القاضي أسلوبا متقي الرقابة ، و مدى أكبر يفحص من خلاله إذا كان التشريع ينطوي على قيود لم يوردها الدستور في التمتع بالحرية، أم انه ينطوي على بعض الإجراءات التي تنظم وحسب كيفية استعمالها².

¹ محمد عبد الله الشوابكة ، رقابة الامتناع على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الاردن ، 2012 ، ص 44.

² حافظي سعاد ،التنظيم الدستوري و القانوني للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر و آليات كفالتها ،بدون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص 217.

الثاني

الفصل

الفصل الثاني : الإطار القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة لتحقيق غاية مزدوجة يتمثل في حماية مبدأ سمو الدستور من ناحية و حماية الحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور للأفراد من ناحية أخرى، مما يضاف لصالح المؤسس الدستوري الجزائري أنه منح للأفراد حق الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري و هو أمر جديد لم يكن في السابق بل أدرج فقط بموجب تعديل دستور 2016 وفقا لنص المادة 188 منه و كذلك وفقا للقانون العضوي 16 /18 المؤرخ في 2018/09/02 ، الذي حدد شروط و إجراءات الدفع بعدم الدستورية. ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى ثلاثة مباحث ، - المبحث الأول سنتحدث الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير السابقة من 1963 إلى 1996 و خلو هذه الدساتير من آلية الدفع بعدم الدستورية ، أما - المبحث الثاني شروط و إجراءات الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 216 و القانون العضوي 16 /18 - المبحث الثالث الآثار القانونية المترتبة على تفعيل هذه الآلية الرقابية .

المبحث الأول : الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير السابقة للتعديل الدستوري 2016 .

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بمقتضى

أول دستور عرفته البلاد بعد الاستقلال مباشرة ، غير أنه تراجع عن ذلك في دستور 1976 ، إلا أن عملية التحول الديمقراطي التي عرفتها البلاد ابتداء من سنة 1988 ، و التي توجت بوضع دستور جديد سنة 1989 ، وكانت دافعا حقيقيا لعودة الرقابة الدستورية إلى مكانتها الطبيعية ضمن أحكام الدستور، ومختلف التعديلات المتتالية للقانون الأساسي للدولة الجزائرية إلى غاية تعديل دستور 2016 .

المطلب الأول : الرقابة على دستورية القوانين في ظل الأحادية الحزبية

تعرف هذه المرحلة بمرحلة الأحادية الحزبية وسيطرة الحزب الواحد على السلطة و النظام آنذاك ، و جاء أول دستور للجزائر المستقلة حيث تم إنشاء مجلس دستوري كهيئة رقابية على دستورية القوانين ، و يأتي بعده دستور 1976 لم يظهر للرقابة أي أثر كون أن الدولة آنذاك تبنت النظام الاشتراكي حيث اكتفى المشرع الدستوري بإسناد مهمة المحافظة على الحقوق و الحريات للقضاء¹.

¹ السعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، ج 1، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999، ص 213.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963

نص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين و الأوامر التشريعية و هذا ما نصت عليه المادة 64 من دستور 1963 محددًا تشكيلته بسبعة أعضاء يمثلون السلطات الثلاث ، السلطة القضائية بـ 03 أعضاء و هم الرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيسي الغرفتين المدنية و الإدارية بالمحكمة العليا ، السلطة التشريعية بـ 03 أعضاء ، يعينهم المجلس الوطني السلطة التنفيذية بـ عضو واحد يعينه رئيس الجمهورية و هذا حسب المادة 63 من دستور 1963 ، على أن ينتخب المجلس رئيسًا له من بين أعضاءه ، يكون صوته مرجحًا عند التصويت و هذا حسب الفقرة 02 من المادة 63 من دستور 1963 ، أما إخطار المجلس الدستوري فكان مقررا لكل من رئيسي الجمهورية و المجلس الوطني .

غير أن هذه المؤسسة لم تنصب ، و لم يكتب لها أن مارست الصلاحيات الدستورية التي خولت لها آنذاك نتيجة الظروف السياسية المعروفة ، التي أدت

إلى عدم العمل بالدستور بعد شهر واحد من صدوره .¹

¹ الياس جوادي ، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين و صحة الانتخابات البرلمانية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2019 ، ص 08 .

أما عن قواعد عمل المجلس الدستوري لم يشر دستور 1963 إلى طريقة إصدار المجلس الدستوري لقانونه الأساسي الذي يحدد قواعد عمله ، و لا حتى إلى كيفية تعيين الأعضاء الممثلين عن المجلس الوطني ، وذلك عن طريق الانتخاب ، أم يتم اقتراحهم من الحزب مباشرة ، على عكس ما تبنته الكثير من الدول و التي منها الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، الذي تركها للتشريع بموجب قانون عضوي¹.

من خلال نص المادة 63 من دستور الجزائر لسنة 1963 يتضح مايلي :

- 1 - تشكيلة المجلس الدستوري في النظام الجزائري تختلف عن تشكيلة المجلس الدستوري في النظام الفرنسي الذي يتكون من 09 أعضاء .
- 2 - إن المجلس الدستوري في دستور 1963 يعكس وضعا خاصا يظهر جليا من خلال كيفية تعيين أعضائه الذي تغلب عليه السلطة القضائية ممثلة في رئيس المحكمة العليا و رئيسا الغرفتين المدنية و الإدارية ، أما السلطة التشريعية فإنها ممثلة في النواب الذين يتم تعيينهم من داخل المجلس .

¹ بن دراج علي إبراهيم ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،دراسة مقارنة ،شهادة دكتوراه 2018-2019 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ص 52.

3 - إن نصيب رئيس الجمهورية من التعيين ضعيف بالمقارنة من المجلس الوطني (واحد مقابل ثلاثة) ¹.

الفرع الثاني : الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1976

أغل دستور الجزائر الصادر في 07 جويلية 1976 ، الرقابة على دستورية القوانين نظرا لتعارض هذا المبدأ مع طبيعة النظام السياسي القائم في الجزائر خلال هذه الفترة و الذي كان يهيمن عليه الحزب الواحد²، و الذي ابتعد مبدئيا عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات ، و الأخذ بمبدأ وحدة السلطة³.

و في ظل غياب للمجلس الدستوري أسندت مهمة الرقابة للأجهزة القيادية للحزب و الدولة طبقا للميثاق الوطني و أحكام دستور 1976، حيث نصت المادة 111 الفقرة الثالثة على أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ، غير أن نص هذه المادة لم يبين آليات هذه الحماية⁴ ، في حين ذهبت المادة 155 من دستور 1976 على أن رئيس الجمهورية يمارس حق الاعتراض على القوانين

¹ بن تركية نصيرة ، مداخلة في إطار يوم دراسي بعنوان الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري (من الاستقلال إلى غاية الفترة المعاصرة) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم بتاريخ 2016/12/15 .

² عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 68.

³ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 117.

⁴ حورية لشهب ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 04 ، الجزائر ، مارس 2008 ، ص 154.

التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني ، و له أن يطلب قراءة ثانية للنص القانون خلال أجل ثلاثون يوم من تاريخ استلامه من المجلس الشعبي الوطني¹.
و بهذا يتضح أن رئيس الجمهورية يمارس مهمة حماية الدستور من خلال عرضه لقراءة ثانية².

وتجدر الإشارة إلى أنه و أثناء إعداد دستور الجزائر لسنة 1976 و بمناسبة مناقشته مع الميثاق الوطني أثير موضوع الرقابة على دستورية القوانين ، حيث كانت هناك مطالب بتقرير هذه الأخيرة و بالتالي إنشاء مجلس دستوري ، غير أن هذه المطالب قوبلت بالرفض نظرا للعديد من الحجج فمنهم من رأى بعدم الإكثار من أجهزة الرقابة تفاديا لتداخل اختصاصاتها و منهم من رأى أن ما كان قائما من الأجهزة الرقابية كاف و ينبغي فقط أن يمارس رقابته ، في حين ذهب آخرون إلى أن تأسيس الرقابة الدستورية يقيد حرية السلطة الثورية و السلطة آنذاك كانت تدعى السلطة الثورية، و من ثم كل ما يصدر عنها ثوري و صحيح و بالتالي فلا حاجة للمراقبة³.

¹ المادة 155 من دستور الجزائر لسنة 1976 ، ج،ر،ج، ج رقم 94 بتاريخ 1976/11/24 .

² حورية لشهب ، المرجع نفسه ، ص 155 .

³ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 309.

و في نفس السياق أثيرت مسألة الرقابة مرة أخرى في المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد ما بين 19 و 22 ديسمبر 1983 حيث دعي في إحدى توصياته إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين و ذلك من أجل ضمان احترام الدستور و سموه و تدعيما لشرعية القوانين ودستوريتها¹ .

المطلب الثاني : الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعددية الحزبية

إن عملية التحول الديمقراطي التي عرفتها البلاد ابتداء من سنة 1988 و التي توجت بوضع دستور جديد سنة 1989 كانت دافعا لعودة الرقابة لدستورية لمكانتها الطبيعية.

الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989

لقد شكلت حوادث 05 أكتوبر 1988 منعرجا حاسما في اتجاه المشرع الدستوري الجزائري ، الذي شعر بالتطور الطارئ في المجتمع ، و الذي دفع إلى ضرورة إعادة النظر في النظام السياسي برمته ، حيث أضحت فكرة دولة القانون الشغل الشاغل للرأي العام بعد سيطرة الحزب الواحد مدة طويلة على مقاليد الحكم ، و لهذا فقد جاء دستور 1989 /02 /23 استجابة لرغبة المجتمع

¹ مولود ديدان ، المرجع السابق ،ص 118.

من التخلّص من وصاية الحزب الواحد ، و الدخول في مرحلة التعددية الحزبية و الفصل بين السلطات مع إقامة آليات تحفظ للدستور سموه و تحمي حقوق و حريات الأفراد في النظام القانوني للدولة¹.

وجاء دستور 1989 معبرا عن ذلك فقد أعطى مكانة بارزة للرقابة على دستورية القوانين ، حيث تبني صراحة ذلك و تجلّى ذلك من خلال نص المادة 153 وكذا المادة 159 حيث بينت هذه الأخيرة أن الرقابة تكون سابقة لصدور القانون فيدلي برأي غير ملزم و في حالة إخطاره بعد صدور القرار يترتب عنه إلغاء الأحكام المخالفة للدستور.

لقد رسخ دستور 1989 مبادئ دولة القانون ، بالتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات ، و تبني التعددية الحزبية و توسيع مجال الحقوق و الحريات العامة² ، فكان من الطبيعي أن ينص على الرقابة الدستورية ، خولها للمجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور³ ، بالفصل في دستورية القوانين

¹ محمد ارزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، ج1 ، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 1998 ، ص 241 .

² جسد دستور 1989 التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر عقب حوادث أكتوبر 1988 من خلال نصه على التعددية الحزبية و الفصل بين السلطات .

³ نصت المادة 153 - 163 من دستوري 1989 و 1996 على التوالي على أنه "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور .

و التنظيمات و المعاهدات ، وكذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور زيادة على سهره على صحة عمليات الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية و التشريعية و إعلان نتائجها و تلقي الطعون بشأنها¹.

لقد نصت المادة 154 من دستور 1989 على تشكيله المجلس يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء، اثنان يعينهما رئيس الجمهورية و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها كما يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد² ، و من الملاحظ أن دستور 1989 وسع من تمثيل السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية و القضائية والملاحظ أن صلاحيات المجلس الدستوري في إطار دستور 1989 في مجال الرقابة تقابلها قلة الفرص المتاحة له لممارستها و السبب هو تضيق سلطة الإخطار لشخصين فقط و هما رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و يمكن إرجاع السبب وراء تضيق صلاحية الإخطار بحسب بعض المعلقين هو منع المجلس من الولوج في نشاط مكثف و مفقد للتوازن السياسي نظرا

¹ المادة 153 من دستور 1989 ، ج،ج،ج،ج رقم 9 بتاريخ 01/ مارس 1989 .

² سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2003 ، ص

لحدثة التجربة الديمقراطية في الجزائر آنذاك.¹

الفرع الثاني : الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996

حافظ دستور الجزائر لسنة 1996 على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

إلا أن موضوع الرقابة عرف تطورا لافتا من حيث تشكيل المجلس الدستوري

و كذلك من حيث الاختصاص.²

فوفقا للفقرة 01 من المادة 164 من دستور الجزائر لسنة 1996 فإن

المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء ، حيث نجد أن السلطات الثلاثة

مشتركة في تشكيل المجلس الدستوري ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس

يعينهم رئيس الجمهورية يمثلون السلطة التنفيذية ، و اثنان ينتخبهم المجلس

الشعبي الوطني من بين أعضائه و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة ، وعضو واحد

تنتخبه المحكمة العليا و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة³ .

و ما يلاحظ على هذه التشكيلة أن السلطات الثلاث ممثلة فيه بصفة غير

متوازنة ، فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاث أعضاء من بينهم رئيس المجلس

¹ طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري " تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة "، مجلة الإدارة ، مجلد 06، العدد 02، الجزائر 1996 ، ص 41.

² عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 69 .

³ المادة 164 من الدستور الجزائري 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، ج، ج، ج، العدد 61 ، 03 جمادى الثانية عام 1417 الموافق ل 16 أكتوبر 1996 .

السلطة التشريعية يمثلها أربعة أعضاء ، في حين السلطة القضائية يمثلها
عضوان فقط ، ويترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام
السياسي الجزائري باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس¹.

إن تغليب الطابع السياسي على تشكيلة المجلس الدستوري من خلال المادة
164 ، كما جاءت النصوص المتعلقة بالمجلس الدستوري الواردة في الدستور
تحت عنوان الرقابة لا تحت عنوان السلطة القضائية، مما يثبت أن المؤسس
الدستوري استبعد قيام الجهات القضائية من مهمة الرقابة الدستورية، كما
يلاحظ أنه لا الدستور و لا أي نص آخر يحدد الشروط التي يخضع لها اختيار
أعضاء المجلس الدستوري ، فكل سلطة من السلطات الثلاث الممثلة فيه تستقل
بنفسها في كيفية اختيار ممثليها تعيينا أو انتخابا في المجلس فلا دخل لأي سلطة
في الأخرى . فقد تبنى المؤسس الدستوري في مسألة طريقة تعيين أعضاء
المجلس الدستوري النظام المختلط أي الجمع بين طريقتي التعيين و الانتخاب
و هو نظام يضمن التوازن و يقوي شرعية المجلس .

و لكن و بالمقابل فإن سيطرة رئيس الجمهورية على النسبة الكبيرة من

¹ ادريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، بدون طبعة ، دار الكتاب الحديث
، الجزائر ، 2003 ، ص 119 .

تعيين الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس ، و الذي تكون له الكلمة الأخيرة أو الترجيحية في حالة تساوي عدد الأصوات يؤدي إلى الانحياز الجهة الموالية للرئيس نتيجة الولاء له ¹.

أما فيما يخص الإخطار فقد تناولت المادة 166 من دستور 1996 الأشخاص المخولين قانونيا بإخطار المجلس الدستوري حيث حصرت هذا الحق بيد كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة ² ، و بهذا فإنه لا يحق لأي شخص أو هيئة القيام بإخطار المجلس الدستوري ، الأمر الذي يثير بعض التساؤلات حول سبب اقتصار حق الإخطار في الأشخاص المحددين في نص المادة 166 من دستور 1996 بل والأكثر من هذا يرى البعض أن حصر هذا الإجراء على بعض الأشخاص فقط يشكل قيودا خطيرا على سلطة الرقابة و على الحقوق و الحريات خاصة إذا كان رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ينتمون لحزب واحد و يتمتع هذا الحزب بالأغلبية ¹.

¹ حورية لشهب ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 04 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 ، ص 156 .

² المادة 166 من دستور الجزائر 1996 .

و الملاحظ غياب أدنى عنصر قانوني يحدد بعض الشروط التي يخضع لها اختيار أعضاء المجلس الدستوري ، سواء بالتعيين أو بالانتخاب لعضوية لمجلس باعتباره أعلى المجالس السيادية في الدولة و لو بشرط الاختصاص أو السن مثلا الأمر الذي يفهم منه أن الباب مفتوح على مصرعيه لهذه العضوية الحساسة التي تشكل ضمير الدولة و مؤسساتها و هو من بين ما يتوجب استدراكه في الآتي من جديد².

المبحث الثاني : شروط و إجراءات الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016 و القانون العضوي 18 / 16 .

لقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري آلية جديدة في مجال الرقابة الدستورية ، وهذا بمقتضى المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، تتمثل هذه الآلية في الدفع بعدم الدستورية ، و هي إمكانية الأفراد الاحتجاج أمام القضاء بعدم دستورية نص قانوني ، و تم تحديد شروط و إجراءات استعمال هذا الحق بمقتضى القانون العضوي رقم 18 - 16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018¹.

¹ فريد لواش ، المجلس الدستوري " التنظيم و الاختصاص " ، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 05 ، الجزائر ، مارس 2008، ص 108 .

² غريبي فاطمة الزهراء ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، الطبعة 2016، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2016 ، ص275.

المطلب الأول : شروط و إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016.

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 و بالتحديد في مادته 188 بالجديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين و استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية و قد لحق ذلك القانون العضوي 18 /16 ليوضح شروط و كفاءات تطبيق هذه الآلية الرقابية ، كما وقد اختلف الفقه الدستوري حول طبيعة الدفع بعدم دستورية القوانين .

جاء القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 ليوضح شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية فقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط أو الضوابط لقبول المدفع بعدم الدستورية يمكن تصنيفها إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية .

الفرع الأول : شروط الدفع بعدم الدستورية

سننظر في هذا الفرع إلى الشروط الموضوعية و كذا الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية .

¹ القانون العضوي 18 -16 المؤرخ في 02/09/2018 ، يحدد شروط وكفاءات الدفع بعدم الدستورية ، ج، العدد 54 ، مؤرخة في 05/09/2018 .

أولاً : الشروط الموضوعية

يمكن تصنيف الشروط الموضوعية على شروط تتعلق بالجهات القضائية المثارة أمامها الدفع ، وشروط تتعلق بالأطراف الذين يحق لهم ممارسة الدفع ، كذلك شروط تتعلق بموضوع الدفع .

1 : شروط تتعلق بموضوع الدفع (الحكم التشريعي)

خلافًا لما تضمنته أحكام المادة 186 من الدستور و التي بينت بشئ من التفصيل النصوص الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري و المتمثلة أساسا في المعاهدات ، القوانين العادية ، القوانين العضوية ، التنظيمات و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان¹ ، فإن المشرع الدستوري استعمل في المادة 188 مصطلح الحكم التشريعي و لم يضبط مفهومه بدقة .

إذا كان القانون بمفهومه الواسع هو مجموع القواعد العامة و المجردة التي تحكم سلوك الأشخاص داخل المجتمع على وجه ملزم بغض النظر عن مصدرها² ، فإن تعريفه بالمفهوم الضيق ينصرف إلى القواعد العامة المجردة

¹ المادة 186 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

² رمضان أبو السعود و همام محمد محمود ، المدخل للقانون ، النظرية العامة للقاعدة القانونية ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 1997 ، ص 08.

الصادرة عن السلطة التشريعية و التي تسمى التشريع¹ ، و عليه فإن الأحكام التشريعية التي يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية حسب مضمون المادة 188 لا تخرج مبدئيا عن النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية التي اتخذها في المجالات المقررة لها بموجب الدستور².

وهناك حالات استثنائية حيث يمكن الإشارة على وجود بعض النصوص التشريعية بمفهومها الدقيق، و التي لا يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية والتي يمكن إجمالها في :

- القوانين العضوية المقررة بموجب المادة 141 من الدستور بحيث لا يمكن الدفع بعدم دستوريته لسببين : **السبب الأول** : أن المجلس الدستوري يراقب مدى دستورية القوانين العضوية قبل صدورها وجوبا طبقا لأحكام المادة 141 **السبب الثاني** : أن قرارات المجلس و آرائه نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية ، فإذا راقب مدى دستورية نص معين فلا يمكن الطعن من جديد في رأيه أو قراره ، و بالتالي فلا جدوى من الدفع بعدم

¹ عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ، ط 2، دار ربحان ، 2000، ص 14 .

² حميد شاوش و اسيا بورجية ، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع -قراءة في المادة 188 من دستور 2016 ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 22 ديسمبر 2017.

دستورية نص سبقت مراقبته.

- القوانين العادية المتخذة طبقا للمادة 140 من الدستور ، و التي سبق خضوعها لرقابة المجلس الدستوري قبل صدورها .

- النصوص التشريعية الصادرة بمقتضى استفتاء تشريعي ، ذلك أن هذا النوع من النصوص التشريعية يعبر بصورة مباشرة عن إرادة الشعب التي لا يمكن أن تمارس عليها رقابة أو تعلوها هيئة ، و قد تبنى الدستور الجزائري أسلوب الاستفتاء التشريعي لما منح لرئيس الجمهورية إمكانية استشارة الشعب في كل ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء .

و من جهة أخرى وجود نصوص من طبيعة غير تشريعية يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية ذلك أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع المعروض أمام جهة قضائية معينة ، و الذي ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور ، قد لا يكون ذا طبيعة تشريعية محضة فقد يكون أمرا أو مرسوما رئاسيا صادرا عن رئيس الجمهورية في أثناء ممارسته لصلاحياته طبقا للمادتين 142 و 143 فقرة أولى من الدستور¹ ، و قد يكون مرسوما تنفيذيا صادرا عن

¹ المادة 143 فقرة 01 : ' يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون '.

الوزير الأول في إطار ممارسته لصلاحياته طبقا للمادة 143فقرة 02 وخصوص التنظيم فإن رقابة الدستورية تشمل القانون بمفهومه الموضوعي سواء كان تشريعيا أو تنظيميا مستقلا، و ينبغي التأكيد أن هذه الرقابة لا تمتد إلى التنظيم التنفيذي الذي يعود الفصل في شرعيته إلى مجلس الدولة ، و إنما تقتصر على التنظيم المستقل الذي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل قواعد عامة ومجردة لا ترقى شكلا إلى مرتبة القانون ، و إنما تكتسي هذه الصفة في جانبها الموضوعي¹ ، و الذي يتعلق بالحكم التشريعي ، فقد اشترط القانون العضوي 18- 16 ثلاثة شروط و التي تتعلق بالحكم التشريعي :

- أن يكون النص التشريعي الذي يدعي احد أطراف الدعوى بعدم دستوريته يتوقف عليه مآل النزاع في الدعاوى العادية و الإدارية إذ أنها تشكل أساس المتابعة في القضايا الجزائية في التحقيق و المحاكمة².

- أن لا يكون النص التشريعي المثار بعدم دستوريته قد سبق التصريح بمطابقته للدستور سواء رقابة أولية وجوبية أو رقابة اختيارية قبل صدوره ، أو بناء على

¹ سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012، ص 78.

² معراج جديدي ،الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري ، الملتقى الدولي العاشر : القضاء و الدستور ، 08-09 ديسمبر 2019 ،المجلس الدستوري بالجزائر العاصمة ، ص 115 .

دفع مقدم من أحد الأطراف باستثناء حالات تغير الظروف، وهذا ما يثير الجدل بالنسبة للقوانين العضوية التي أقر المجلس الدستوري مطابقتها¹ ، و المقصود بذلك مثلا صدور تعديل دستوري جديد عدل من الأحكام التي يتأسس عليها ذلك الحكم التشريعي .

للملاحظة فإن إخطار المجلس الدستوري قد يطرح إشكالا يتمثل في مدى حرية المجلس الدستوري في الالتزام بمضمون الإخطار ، ذلك أنه إذا أخطر بحكم أو أحكام محددة دون غيرها ، و كانت هذه الأحكام مرتبطة بأحكام أخرى في القانون بحيث لا يمكن فصلها عن بعضها ، أو إذا أحيل إليه إخطار يتعلق بحكم ضمن نص قانوني يعدل أو يتم نصا قانونيا سابقا ، فهل تقتصر الرقابة على النص المعدل أو المتمم أم تمتد إلى النص الأصلي ، و قد قضى المجلس الدستوري أن المؤسس الدستوري لم يميز بين القانون و جزء من أحكامه أو تعديلاته حين نص على أن المجلس مكلف بحماية الدستور ، و هذه الحماية تكون نتيجة إخطار وبناء على ذلك يتوجب عليه التصريح بدستورية أو عدم دستورية النص بكامله² .

¹ المرجع نفسه ، ص 78 .

² حميد شاوش و اسيا بورجية ، المرجع السابق ، ص 47 .

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية بمعنى أن المشرع قد أعطى للجهات لقضائية بمختلف درجاتها التي يعرض عليها النزاع ، سلطة واسعة لقبول أو رفض الإثارة بعدم دستورية النص التشريعي خلال النظر في الدعوى¹ ، و يرجع تقدير الجدية هنا للقاضي للتأكد من الهدف الحقيقي لإثارة الدفع و هو التأكد من مدى دستورية الحكم التشريعي و ليس مثلاً كسب الوقت في القضية و منه تأجيل الفصل في القضية بنية الإضرار بالأطراف الآخرين في الدعوى .

و بهذه الشروط الواردة في المادة 08 من القانون العضوي 16 / 18 تجعل من الصعوبة وصول الإثارة بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري ، يمكن لقاضي الدرجة الأولى أن يقضي بعدم جدية الوجه المثار ، مع الملاحظة بأن القاضي لا يجوز له إثارة الدفع تلقائياً بمناسبة القضايا المعروضة عليه ، و التي تتعلق بالحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور و هي من صميم النظام العام.

بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 أنه لا يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلا عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن النص القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها

¹ معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 115 .

الدستور¹ .

معنى ذلك حصر الدفع بعدم الدستورية في القانون المتعلق بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا مستبعدا إمكانية الطعن في دستورية القرارات الإدارية و الأحكام القضائية فلا يكفي أن النص التشريعي مخالف للدستور ، حيث يتوجب أن هذا النص التشريعي محل الطعن ينتهك الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا² .

2 /انتهاك الحكم التشريعي للحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور

من خلال نص المادة 188 من الدستور الجزائري 2016 ، و التي تنص على أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور ، نستخلص أن آلية الدفع بعدم دستورية القوانين هي آلية لحماية الحقوق و الحريات بشكل خاص ، و في هذا المجال فقد اختلف العلماء في تحديد مفهوم حقوق الإنسان ، حيث اتجه جانب

¹ انظر نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق الذكر .

² كمال حمريط ، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري،لمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الثالث من المجلد الخامس جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2016 ، مقال على موقع الالكتروني.

من الفقه إلى اعتبار الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور بمثابة مطالب أخلاقية غير قابلة للتصرف ، مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها فصّلت و صيغت فيما يعرف بحقوق الإنسان و جرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية ، و تأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية و الدولية ، و تعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق¹.

أما عن مصدر حقوق الإنسان ، أولا الدستور فيرى البعض أن الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور و التي يمكن للأطراف أن يدفعوا بعدم دستورية النصوص التي تخرقها هي الحقوق و الحريات التي تتضمنها الوثيقة الدستورية ، و تطبيقا لذلك و فضلا عما تضمنته ديباجة الدستور من إشارات واضحة بخصوص سمو الدستور و ضمانه للحقوق و الحريات ، فقد خصص المشرع الدستوري الجزائري الفصل الرابع للحقوق و الحريات ، و أكد على ضمان احترامها في المواد من 32 إلى 73. أما عن الإعلانات و المواثيق و العهود الدولية فإن جانب من الفقه يرى أن الحقوق و الحريات التي يمكن

¹ليا ليفين ،، حقوق الإنسان أسئلة و إجابات ، ترجمة علاء شلبي ، الطبعة الخامسة ، اليونيسكو، 2009

ص 17 ، الرابط الالكتروني / -http://constitutionnet.org/vl/item/hqwq-alansanasylt-

wajabat-lya-lyfyn-alywnskw-2005

للأطراف أن يدفعوا بعدم دستورية النصوص التي تخرقها هي الحقوق و الحريات التي حوتها الإعلانات و المواثيق و العهود الدولية لحقوق الإنسان¹.

ثانيا : الشروط الشكلية :

إثارة هذا الدفع من قبل أحد أطراف النزاع أمام إحدى الجهات القضائية تشمل عبارة أطراف الدعوى كل من المدعي و المدعى عليه و كل شخص تأسس ليكون طرفا في الدعوى و تم قبول تأسيسه ليكون طرفا في الدعوى . أما عبارة إحدى الجهات القضائية التي وردت في المادة 188 من دستور الجزائر 2016 فهي الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري للمرة الأولى ، في الاستئناف أو في حالة الطعن بالنقض ، وغرفة الاتهام إذا تمت إثارة الدفع أثناء التحقيق الجزائي ، لكن لا يكن إثارة الدفع أمام محكمة الجنايات الابتدائية و يمكن إثارته عند استئناف الحكم الصادر عن هذه المحكمة .

وتحت طائلة عدم قبول الدفع شكلا ، و جب على المجلس الدستوري عندما تحال إليه مسألة التحقق من دستورية قانون معين من قبل جهة قضائية هو التأكد من أن هذا الدفع قد أثاره أحد أطراف الدعوى أمام إحدى الجهات القضائية .

¹ جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب المصري ، مصر ، 1999 ، ص 53 .

كما وجب على الجهة القضائية التي طرح أمامها الدفع عدم الفصل في النزاع محل الدفع إلى حين بت المجلس الدستوري بعد إحالته إليه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة¹.

ولكن بالمقابل جاء نص المادة 11 فقرة 01 من القانون العضوي 16/18 ليستثني حالات لا يمكن أن ترجى فيها الجهة القضائية الفصل في الدعوى بالرغم من إثارة الدفع بعدم الدستوري أمامها ، عندما يكون شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية و عندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الإستعجال .

لقد استبعد المؤسس الدستوري الجزائري بوضوح الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري حيث يتعين أن يمر هذا الطعن وجوبا عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهذا على خلاف النموذج الألماني مثلا والذي نصت عليه المادة 01 من القانون الأساسي الألماني في حين وضحت مواد أخرى الإجراءات الواجبة الإتباع التي تبيح للأفراد تقديم دعوى دستورية مباشرة أمام المحكمة الدستورية إذا ما انتهك حق من حقوقهم وكذلك بالنسبة للدستور الإسباني في

¹ المادة 10 من القانون العضوي 16/18 السابق الذكر .

الفقرة 02 من المادة 161¹.

إضافة إلى شروط شكلية أخرى حددتها المادتين 06 و 07 من القانون العضوي 16 / 18 و هي :

- أن يقدم الدفع بواسطة مذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة .
- إذا كان الدفع أمام الاستئناف يقدم بموجب مذكرة مكتوبة مرفقة بالتصريح بالاستئناف .

- يتم الفصل في إرسال الدفع للمحكمة العليا أو مجلس الدولة من طرف الجهة القضائية بقرار مسبب بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة .
ومن الملاحظ أن المؤسس الدستوري قد اشترط التسبيب سواء على مستوى طلب الدفع أو قرار إحالة الدفع للجهات القضائية العليا من حيث كونه يساهم في إثبات مدى توفر الشروط الموضوعية .

الفرع الثاني : إجراءات الدفع بعدم الدستورية

لقد فرض المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2016 مجموعة من الإجراءات واجبة الإلتباع أمام الجهات القضائية و أمام المجلس الدستوري من أجل ممارسة الدفع بعدم الدستورية ، محكمة بآجال محددة ، وهذا من أجل أن لا

¹ كمال حمريط ، المرجع السابق .

يترك مصير الدفع بيد القضاء من جهة ، وكي لا يطيل أمد الفصل في النزاع من جهة ثانية .

أولا : إجراءات و آجال الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء

تخضع إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء القانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية ، حسب الجهة التي أثير أمامها الدفع بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي¹، فقد ميز المشرع الجزائري بين الإجراءات أمام الجهات القضائية الدنيا والجهات القضائية العليا .

أ : الإجراءات و الآجال أمام الجهات القضائية الدنيا

عند إيداع أحد أطراف الدعوى مذكرة تتضمن دفعا بعدم دستورية حكم تشريعي ، يتوجب على الجهة القضائية الفصل فيها فورا² ، و كلمة فورا تعني انعدام أجل محدد لذلك ومعنى ذلك أن الإسراع في الفصل في إرسال الدفع هو الإسراع في حل النزاع الأصلي بقرار مسبب قد تقبل بموجبه الهيئة القضائية الدفع و قد ترفضه³.

¹ المادة 05 من القانون العضوي 16 /18 السابق الذكر .

² المادة 07 من القانون العضوي 16 /18 السابق الذكر .

³ إلا إذا كان الدفع مقدما أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فيجب أن تفصل فيه قبل فتح باب المناقشة طبقا لنص المادة 02 من القانون 16/18 في فقرتها الأخيرة .

في حالة قبول الدفع من طرف الهيئة القضائية بوجه القرار مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من صدوره كما يبلغ إلى الأطراف و لا يكون قابلا للطعن¹ .

في هذه الحالة ترجى الهيئة القضائية الفصل في الدعوى إلى غاية صدور قرار الهيئات القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) برفض إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري ، و إما بقبول إحالة الدفع و صدور القرار من المجلس الدستوري ، غير أنه لا يترتب على هذه الإحالة وقف سير التحقيق و يكون بإمكان الهيئة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة² لكن المشرع فرض استثناء على ذلك في حالات - الحالة التي يكون فيها شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف الدعوى لوضع حد للحرمان من الحرية أو عندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية خلال أجل محدد أو على سبيل الاستعجال³ .

و في حالة رفض إرسال الدفع من طرف الهيئة القضائية المقدم أمامها ، يبلغ إلى الأطراف ، و لا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار

¹ المادة 09 ، الفقرة الأولى من القانون العضوي 16 / 18 السابق الذكر .

² المادة 10 من القانون العضوي 16 / 18 السابق الذكر .

³ المادة 11 فقرة أولى من القانون العضوي 16 / 18 . السابق الذكر

الفاصل في النزاع أو في جزء منه ، حيث يجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة
و منفصلة و مسببة¹.

**ب : الإجراءات و الآجال أمام الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا أو
مجلس الدولة)**

طبقا لنص المادة 15 من القانون سالف الذكر يوجه قرار إرسال الدفع بعدم
الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة ، اللذان
يستطلعان فوراً رأي النائب العام أو محافظ الدولة ، و يتم تمكين الأطراف المعنية
بالدفع من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة هذا الإجراء يسمح للأطراف تأكيد حججهم
فيما يخص جدية الدفع ، و قد حدد أجل شهرين من تاريخ استلام الإرسال
المتضمن قرار الإحالة من الجهات القضائية الدنيا² ، و هو نفس الأجل في حالة
إثارة الدفع مباشرة أمام الجهات العليا و هذا طبقا لنص المادة 14 من القانون
16 / 18 و لكن الأجل هنا يسري من تاريخ استلام مذكرة الدفع ، و في حالة
عدم فصل الجهات العليا في هذا الأجل يحال الدفع تلقائياً إلى المجلس الدستوري
وهذا طبقا لنص المادة 20 من القانون العضوي 16/18 .

¹ الفقرة الثانية من المادة 09 من القانون العضوي رقم 16 / 18 السابق الذكر .

² المادة 13 من القانون العضوي 16 / 18 السابق الذكر .

يرسل القرار المسبب الصادر عن الجهة القضائية العليا حسب الحالة ، مرفقا
بمذكرات و عرائض الأطراف¹ ، يتم إرجاء الفصل في الطعن أمام المحكمة
العليا أو مجلس الدولة إلى حين بت المجلس الدستوري في الدفع إلا إذا تحققت
حالة من الحالات المذكورة آنفا و التي تؤدي إلى الفصل مباشرة في الدعوى².
وطبقا لنص المادة 19 يتم تبليغ الأطراف بقرار الجهات القضائية العليا في
أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره و هذا بعد أن يتم إعلام الجهات
القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار الجهات القضائية العليا حسب
الحالة .

ثانيا : إجراءات و آجال الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري

تتم الإجراءات أمام المجلس الدستوري بعد الإحالة التي تتم إليه من طرف
المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، وهذا طبقا لنصوص النظام المحدد لقواعد عمله
و الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 16/18 كالتالي :

- حسب المادة 21 من لقانون العضوي 16/ 18 يقوم رئيس المجلس الدستوري
بإعلام رئيس الجمهورية عند إحالة الدفع بعدم الدستورية إليه ، كما يعلم رئيس

¹ المادة 17 من القانون العضوي 16 /18 السابق الذكر.

² المادة 18 من القانون العضوي 16 /18 السابق الذكر.

مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول ، بغرض تقديم ملاحظاتهم للمجلس حول الدفع المقدم .

- تكون جلسة المجلس الدستوري علنية .

- يتم تبليغ قرار المجلس الدستوري للهيئات القضائية العليا التي أثير أمامها الدفع

و الذي يكون مضمونه إما التأكيد على دستورية الحكم التشريعي و منه الإبقاء

عليه ضمن المنظومة القانونية و إما إلغاؤه¹ ، و يسري قرار الإلغاء من اليوم

الذي يحدده قرار المجلس الدستوري طبقا للمادة 191 فقرة 02 من الدستور

الجزائري 2016.

المطلب الثاني : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

إن قوة أو ضعف المجلس الدستوري مرتبطة بعوامل عدة فمثلا تشكيلة

المجلس هي المصدر الأساسي لفعالية الرقابة الدستورية و كذا القواعد المتعلقة

بأعضائه و خاصة الواجبات المنوطة بهم .

الفرع الأول : هيكلية المجلس الدستوري الجزائري

من بين التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 هي تشكيلة المجلس

الدستوري ، حيث عرفت توسيعا ، إذ ارتفع عدد أعضائه إلى اثنا عشر عضوا

¹ المادة 24 من القانون العضوي 18 / 16 السابق الذكر.

بعدها كان يتكون من 09 أعضاء وفقا لدستور 1996 نظرا لتبني النظام الجزائري ازدواجية القضاء والبرلمان ، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري و النائب يعينهم رئيس الجمهورية ، و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة ، و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا، و اثنان ينتخبهما مجلس الدولة¹ .

حيث أنه و من الملاحظ أن هذه التشكيلة تجمع بين التعيين و الانتخاب كما أنه يضم ممثلين عن السلطة القضائية ، فالدستور الجزائري لم يشترط في الدساتير السابقة توفر خصائص معينة في العضو المنتخب أو المعين لشغل منصب في المجلس الدستوري ، كأن يكون من بين الكفاءات و الشخصيات المتخصصة في القانون مادامت الرقابة الدستورية تبحث في النصوص القانونية غير أن المشرع الجزائري تدارك ذلك في تعديل 2016 هادفا من وراء ذلك تحقيق توازن أحسن داخل تركيبة المجلس و هو دليل على مساهمة القضاء في الرقابة على دستورية القوانين ، رغم اعتبار أن المجلس الدستوري ذو طابع سياسي ، كما تم تمديد عهده إلى ثمان سنوات يحدد نصفه كل أربع سنوات و مدة العضوية فيه غير قابلة للتجديد .

¹ المادة 183 من القانون رقم 01 /16 المتضمن التعديل الدستوري السابق الذكر .

الفرع الثاني : واجبات أعضاء المجلس الدستوري الجزائري

لقد نص الدستور الجزائري و كذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على مجموعة من القواعد ، و التي يجب أن يلتزم بها أعضاء المجلس الدستوري و ذلك حتى يستطيعون القيام بمهامهم على أكمل وجه .

أولا / واجب التحفظ

لضمان حياد أعضاء المجلس الدستوري و إضفاء المصداقية على آرائه و قراراته ، يتعين على أعضائه التقيد بواجب التحفظ و عدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري¹ ، وكذا الامتناع عن الكشف عن أسرار المداولات و ما يدور في الجلسات المغلقة ، إلى جانب ذلك عدم المشاركة في التجمعات التي تكتسي طابع سياسي.

ثانيا / تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري و الوظائف الأخرى

تنص الفقرة 03 من المادة 183 على أنه " بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة " ، إلا أنه هناك استثناء على

¹ المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج،ج،ج، ج، العدد 29 ، المؤرخ في 04 شعبان 1437 الموافق ل 11 ماي 2016 .

قاعدة التنافي ألا و هو إمكانية مشاركة أعضاء المجلس الدستوري في الأنشطة العلمية و الفكرية ، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس الدستوري ، و لا يكون لها تأثير على استقلاليتهم و نزاهتهم مع وجوب الحصول على ترخيص من رئيس المجلس الدستوري ، و هذا حسب المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

ثالثا / منع الانضمام إلى الأحزاب السياسية

حسب المادة 10 من القانون العضوي رقم 04 /12 المتعلق بالأحزاب يمنع على أعضاء المجلس الدستوري الانخراط في الأحزاب السياسية ، و هو ما تؤكدته كذلك المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و بذلك فهو يضمن استقلالية أعضاء المجلس الدستوري .

الفرع الثالث : مهام المجلس الدستوري

بدوره كجهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين ، حيث يفصل في دستورية المعاهدات و التنظيمات والقوانين، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان و يبدي رأيه وجوبا بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية ، كما يمارس اختصاصات انتخابية فيتولى المجلس

مراقبة صحة الانتخابات ،ويتلقى الطعون المقدمة بشأنها و يعلن نتائجها النهائية واستشارية ، حيث يلجأ رئيس الجمهورية لاستشارته قبل إقدامه على إعلان بعض الحالات الخطيرة كالتوارئ و الحالات الاستثنائية ، كما يبدي رأيه حول التعديل الدستوري ، كما يتدخل في حالة شغور رئاسة الجمهورية ، و قد تصل إلى تولي رئاسة الدولة من قبل رئيس المجلس الدستوري ، و للعلم فإن رقابة المجلس الدستوري قد تكون سابقة أو لاحقة لصدور التشريعات .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على تفعيل هذه الآلية الرقابية

يترتب عن الدفع بعدم دستورية القوانين عدة آثار قانونية رتبها على الخصوص الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التي يثار الدفع أمامها في إطار إتباع أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين وكذا إتباع نظام الإخطار للمجلس الدستوري ، هذا من جهة و من جهة أخرى علاقتها و تأثيرها المباشر و مساسها بالحقوق و الحريات الدستورية التي أقرها الدستور للمواطنين.

المطلب الأول : آثار القرار الصادر عن الدفع بعدم الدستورية

يتمتع القضاء الدستوري في أي دولة بمكانة خاصة ، لذلك فإن أحكامه ملزمة ، الأمر الذي يترتب عنه إما الحكم بإلغاء نص تشريعي أو استبعاد تطبيقه ، و اعتبرت التشريعات المقارنة أن الأحكام الصادرة في مدى دستورية

التشريعات قطعية و تحوز حجية مطلقة و ليست نسبية في مواجهة الكافة ، و لا تقبل أي صورة من صور الطعن تنصرف إلزاميتها و نفاذها على كل السلطات و جميع الجهات الإدارية و القضائية، و هو ما نصت عليه المادة 191 فقرة 02 و 03 من التعديل الدستوري 2016¹ .

الفرع الأول : مدى حجية أحكام المجلس الدستوري المتعلقة بعدم دستورية القوانين

يعتبر حجية إعلان عدم الدستورية مرتبط بالحجية التي تتمتع بها آراء المجلس الدستورية و قراراته ، و التي تعزز و تؤمن فعالية حقيقية لمشاركته السلبية في التشريع ، و في هذا الصدد تكفل المؤسس الدستوري بضمان حجية إعلان المجلس لعدم الدستورية بقرار إذا رأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري و هذا على أساس المادة 188 ، فان هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري ، و تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية

¹ نوال لصلح ، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ، مجلة العلوم و العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، جامعة سكيكدة الجزائر ، 2019 ، ص 993.

و الإدارية و القضائية .

وقد منح المؤسس الدستوري الجزائري حجية واضحة لإعلان المجلس لعدم الدستورية بقرار ، و ذلك باستئصال القانون المعيب من المنظومة التشريعية من يوم القرار ، و في مقابل هذا ، فانه لم يتطرق لحجية آراء المجلس التي قد تتضمن عدم دستورية حكم أو أحكام من النص المراقب ، قبل أن ينتج أي أثر قانوني . بيد أن نص المؤسس على إيقاف صدور القانون في حالة إخطار المجلس الدستوري لرقابة الدستورية إلى حين فصله في ذلك برأي ، قد يعزز من دور المجلس في العملية التشريعية ، لكنه لا يبني حجية قانونية واضحة للرأي بعدم الدستورية ، وبناءا على ذلك فقد تدخل المجلس الدستوري لتدارك إغفال المؤسس الدستوري لنتيجة رقابته لدستورية النصوص بآراء ، بمهره لها مع قراراته ، بحجية الشئ المقضي فيه في مواجهة المخاطبين بها ، فآراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و غير قابلة لأي طعن .

كما أكد المجلس هذه الحجية بصياغة مقارنة في رأيه بخصوص القانون المتضمن لنظام المجلس الدستوري نهائية و غير قابلة للطعن ، طالما أن الأسباب التي تؤسس الانتخابات ، فقرارات المجلس الدستوري نهائية و غير قابلة

للطعن ، طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة و ما لم يتعرض الحكم الدستوري للتعديل .

أما بالنسبة لحجية الحكم الصادر بعدم الدستورية عندما يقوم الفرد بالدفع تنص الفقرة الأولى من المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 ، فان قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره ، و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار¹.

باعتبار الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي يمس بحقوق دستورية لدافعه ، حيث أنه وسيلة توجه فيها الخصومة إلى التشريع بعين ذاته فان هذا القرار الذي يصدر بعدم دستورية قانون يلغي قوة النفاذ لهذا القانون² ، و من هنا نكون أمام القوة القانونية التي يتمتع بها القرار الذي يصدر عن المجلس الدستوري و النتائج المتوخاة عنه .

¹ خديجة سرير الحرتسي، أثار الدفع بعدم دستورية القوانين ، مداخلة في الندوة الوطنية السادسة حول الدفع أمام القضاء بعدم دستورية القوانين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2017.

² ليلي بن بغيلة ، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية ، مرجع سابق، ص 77 .

أما بالنسبة للقوة القانونية لقرار الدفع بعدم الدستورية فقد حددت المادة 191 في الفقرة الثانية القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية على وجه الخصوص حتى لا تترك مجالاً للتأويلات ، بأنها قرارات نافذة ابتداء من تاريخ إصدارها ¹.

إذا قضى المجلس الدستوري في قراره بعدم دستورية نص تشريعي يلغي هذا النص و يصبح معدوماً من الناحية القانونية ، و منه فإن حجيته لا تقتصر على أطراف الخصومة فقط ، و إنما ينصرف الأثر إلى الكافة أي سقوطه كتشريع من تشريعات الدولة ² ، و منه يفقد النص التشريعي محل الطعن و الذي صدر فيه قرار دستوري أثره من يوم نشر القرار إذ لم يحدد القرار تاريخ آخر، و قد نصت الفقرة الثالثة من المادة 191 أن الآراء و القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري تكون نهائية أي غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ملزمة للجميع بما في ذلك السلطات سواء كانت عمومية أو إدارية أو قضائية ³ ، و من هنا تتجلى الأهمية للقرارات التي يصدرها المجلس الدستوري .

¹ المادة 191 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016، السابق الذكر .

² المرجع نفسه ، ص 78 .

³ المادة 191 فقرة 03 من دستور 2016 السابق الذكر .

الفرع الثاني : آثار قرارات المجلس الدستوري و آرائه على النص موضوع الرقابة .

لم يكن في مقدور الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري أن يرسخ مبدأ سمو الدستور، دون الأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عليها، و على هذا الأساس فسواء تعلق الأمر برقابة دستورية القوانين والتنظيمات و المعاهدات ، أو بمدى مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فإن الحكم المشوب بعدم الدستورية يلقي مصيره المقرر دستوريا فكما أخطر المجلس الدستوري من طرف الجهات المختصة بواسطة رسالة إخطار مرفقة بالنص المطلوب مراقبته ، عليه أن يجتمع و يتداول في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار .

للمراقبة السابقة و اللاحقة على دستورية القوانين في الجزائر نتيجتين حسب نص المادة 191 فإما يكون القرار الصادر يؤكد على دستورية القانون و مطابقته للدستور و منه يبقى ساري المفعول ، و إما قرار يؤكد عدم الدستورية و عدم مطابقته ليُلغى من المنظومة التشريعية .

1 : القرار الذي يؤكد على دستورية القانون و مطابقته للدستور

عند الدفع بعدم الدستورية يتم فحص القانون محل الطعن وفقا للحدود التي

وضعها الدستور لا يمكن تجاوزها فيتم بفحص ما طلب منه فقط ، فإذا كان التصريح بدستورية ومطابقته للدستور يبقى ساريا¹ ، و هناك استثناء على هذه القاعدة .

أ / أن يصدر المجلس الدستوري رأيه بالمطابقة الجزئية :

وهي بأن يصرح بأن فقرة أو جملة أو مادة غير مطابقة للدستور و يقوم باقتراح بإعادة صياغتها مع تقديم البديل و يصرح أن المواد أو الجمل أو الفقرة الغير مطابقة قابلة للفصل عن باقي الأحكام .

ب / أن يصدر المجلس الدستوري رأيه بالمطابقة بتحفظ

و يعتبر وسيلة يلجأ إليها المجلس حتى لا يلغي النصوص القانونية فيتحفظ عليها بشرط الامتثال لتفسيرها الذي أدلى به .

ج / أن يصدر المجلس الدستوري رأيه بالمطابقة التفسيرية

هي طريقة مستعملة في الرقابة القبلية ، كلما اتسعت الكتلة الدستورية فإننا نعرض التشريعات للرقابة الدستورية و بالتالي حدوث خلافات و نزاعات بين المجلس الدستوري و البرلمان و من أجل تفادي ذلك تم اللجوء إلى المطابقة

¹ عمار عباس ،انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق و الحريات في الدساتير المغاربية، الجزائر ، تونس ، المغرب نموذجا ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 07 ، صادرة عن المجلس الدستوري ، الجزائر ، 2016، ص44.

التفسيرية .

2 / القرار الذي يصرح بعدم دستورية القانون

ينتج عنه فقدان الحكم التشريعي محل الطعن أثره ابتداء من تاريخ الإقرار و هذا حسب المادة 191 من دستور 2016 ، و منه تتوقف الهيئات القضائية عن تطبيق هذا القانون في جميع النزاعات المعروضة أمامها لغاية تصحيح الوضع.

المطلب الثاني : تقييم آلية الدفع بعدم الدستورية

كون آلية الدفع بعدم دستورية القوانين آلية دفاعية ، بالإضافة إلى أنها تعمل على حماية الحقوق و الحريات بصفة خاصة فهذا لا يمنعها من أن تخلو من عيوب تشوبها إلى جانب المزايا التي تميزها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تبيان العيوب في فرع و المزايا في فرع آخر .

الفرع الأول : مزايا الرقابة الدستورية عن طريق آلية الدفع

- لا تعتبر هذه الرقابة خروج عن مبدأ الفصل بين السلطات ، لأنه في الواقع لا يوجد فصل تام بين السلطات في النظام الرئاسي ، بل لابد من وجود علاقة متبادلة بين هذه السلطات ، فمقتضى المبدأ ليس عدم تدخل القضاء في أعمال البرلمان ، و إنما مقتضاه هو قاعدة أن السلطة تخدم السلطة فالأعمال القانونية

تتفصل ن البرلمان بمجرد صدورها من طرفه¹ .

- كون رئيس الدولة لا يملك غالبا الخبرة الكافية و لا الوقت المناسب لفحص القانون و التأكد من توافق أحكامه مع القواعد الدستورية و المدونة في الوثيقة الدستورية ، فتعتبر هذه الرقابة بمثابة تصحيح و فحص للقوانين².

- تعتبر هذه الرقابة خطوة نحو تمكين المواطن من تحريك الرقابة على دستورية القوانين ، و يشكل نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة .

- تعمل هذه الرقابة على احترام مبدأ سيادة الأمة ، كما تعمل على أن يظل البرلمان محترما للدستور في أداء عمله .

- لا تعتبر هذه الرقابة خروجاً عن وظيفة القضاء الأصلية التي تطبق القانون و أن هذا التطبيق يعد نتيجة حتمية لمبدأ تدرج القواعد القانونية في البناء القانوني للدولة .

- تعتبر رقابة الدفع كضمانة أساسية لحماية حقوق و حريات الأفراد و ذلك يجعلها لا تحتاج حتى إلى نص صريح يقربها .

¹ محمود سامي جمال الدين ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005، ص 156.

² محمد محمد عبده إمام ، الوجيز في شرح القانون الدستوري ، المبادئ العامة و رقابة دستورية القوانين ، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 157 .

- تساهم هذه الرقابة بشكل كبير في تصفية القوانين الدستورية و القوانين غير الدستورية .

- استبعاد القوانين التي تؤدي إلى المساس بحقوق و حريات الأفراد.

- إمكانية ممارسة هذه الرقابة حتى مع خلو الدستور من نص صريح يبيح هذه الرقابة .

- تعتبر هذه الرقابة دعوى مفتوحة بحيث يمكن أن ترفع من أي شخص رأى أن القانون فيه إهدار لحق من الحقوق أو حرية من الحريات سواء أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية .

- إمكانية رفع الدعوى من طرف القاضي من تلقاء نفسه في حالة ما كيف الدفع بعدم الدستورية بأنه متعلق بالنظام العام .

- تعتبر هذه الرقابة علاجية لأنها لا تثار إلا بعد صدور القانون .

- نزاهة القضاة و استقلاليتهم عن السلطتين التنفيذية و التشريعية تمكنهم من أداء مهمتهم على أحسن وجه .

- إن الهيئة القضائية تضمن معالجة دستورية القوانين بروح قانونية خالصة حيث يبحث القاضي بحكم وظيفته في مدى مطابقة القانون للدستور .

- طريقة الدفع بعدم الدستورية مقارنة بالدعوى الأصلية تعتبر أقل عنفا و أكثر

مرونة فصاحب الشأن لا يطلب إلغاء القانون كما هو الحال في الدعوى الأصلية

إنما يكتفي بعدم تطبيق القانون في النزاع المعروض على القضاء¹.

- إذا ما ثبت عدم دستورية القانون لا تحكم المحكمة بإلغائه بل تكتفي بعدم تطبيقه على القضية و يترتب على ذلك أن القانون يبقى نافذا في غير ذلك فيجوز لأية محكمة أخرى أن تطبقه .

- هذه الرقابة تبقى قائمة حتى بعد سقوط الدستور أو تعديله ما دام الدستور الجديد حصر هذه الرقابة .

- كونها أقل إثارة لحساسية المشرع إلا أنها لا تلغي القانون إلغاء كلي بل تعدم تطبيقه².

الفرع الثاني : عيوب الرقابة الدستورية عن طريق آلية الدفع

- إن تدخل السلطة القضائية في أعمال غيرها من السلطات يعتبر إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات ، كون الرقابة عن طريق الدفع صورة من صور الرقابة الدستورية و التي تمارس من طرف السلطة القضائية إذ تسمح للسلطة القضائية بالتدخل في عمل السلطة التشريعية و يرد على ذلك بأن الفصل التام بين

¹ منذر الشاوي، نظرية الدستور، بدون طبعة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد 1981، ص 04.

² نعمان خطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر ، 2006 ، ص 06 .

السلطات لا وجود له حتى في ظل النظام الرئاسي و هو أشد الأنظمة تطبيقاً لهذا المبدأ من حيث الواقع ، و من ثم يلزم وجود نوع من العلاقات المتبادلة بين السلطات في الدولة الواحدة¹ .

- إن الوظيفة الأساسية للقاضي هي تطبيق القانون و ليس تفسيره ، و هذه الطريقة تخرج القضاء من طبيعته و إطار عمله و هو الأمر الذي يجعل القضاء سلطة سياسية

- كون البرلمان ينوب عن الأمة و كون هذه الرقابة تعد اعتداء على البرلمان و في هذه مخالفة لمبدأ سيادة الأمة .

- إن القانون الذي يصدره رئيس الجمهورية يعد بمثابة حكم فلا يجوز فحصه بعد إصداره له .

- كون القضاة معينون من طرف السلطة التنفيذية و يرقون كذلك من طرفها كما تملك كذلك صلاحية عزلهم ، هذا ما يجعلهم غير مؤهلين بحكم نزاهتهم و خبرتهم في الكثير من الدول² .

- عدم استقلالية المجلس الدستوري .

¹ إيهاب محمد عباس ابراهيم ، الرقابة على دستورية القوانين السابقة -اللاحقة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ،السكندرية ،مصر ،2018، ص 181.

² محمد محمد عبده امام ، المرجع السابق ، ص 154 .

- عدم وجود نص صريح يمنح للأفراد بالدفع بعدم دستورية القوانين أمام الجهات المختصة بعدم دستورية القوانين.

- إن للقاضي سلطة التصدي للبحث في مدى توافق القانون مع الدستور إذا

كان ذلك مسألة أولية يتوقف الفصل في الخصومة الأصلية على حسمها.¹

- الأحكام التشريعية التي أصدر بشأنها رأيا بدستوريتها فلن تكون محل دفع

بعدم دستوريتها مرة أخرى ، أي غير قابلة للطعن أو إعادة النظر.²

- طول المدة التي أعطاها المؤسس الدستوري للمجلس للفصل بقراره في الدفع

بدستورية الحكم التشريعي و التي هي 04 أشهر قابلة للتجديد لذلك قد تصل إلى

ثمانية 08 أشهر ، وهذا ما قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعاوى الأصلية

على مستوى المحاكم .

- الفراغ التشريعي الكبير الذي تتركه قاعدة قانونية في حالة إلغائها خاصة أن

هناك بعض القواعد القانونية حساسة مثل قانون العقوبات أو قانون الإجراءات

الجزائية¹ .

¹ أحمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية و الإقليم المصري ،

دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 441

² السعيد بوشعير ، المجلس الدستوري ، المرجع السابق ، ص 153

[Tapez un texte]

الخطوط

¹ مسراتي سليمة ،نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،بدون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012، ص 99.

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على دستورية القوانين يمكننا توصل إلى

ما يلي أن للرقابة الدستورية أسلوبين الرقابة السياسية حيث تعتبر هذه الأخيرة

رقابة وقائية سابقة تتصدى للنصوص قبل إصدارها تمارسها هيئة سياسية أساسها

الدستور للتأكد من مطابقة القوانين لأحكام الدستور. الأسلوب الثاني و هو الرقابة

القضائية فتعني قيام هيئة قضائية تعهد إليها بمهمة رقابة دستورية القوانين و هي

رقابة لاحقة أي بعد إصدار القوانين هذه الأخيرة أي الرقابة القضائية تتميز

بمميزات منها أنها بعيدة كل البعد عن التأثير بالأهواء السياسية نظرا لحيادها

و استقلالها، و هي متمرسة في الفصل فيما يعرض عليها نظرا للتكوين القانوني

لأعضائها كما أنها تتمتع بقواعد تكفل تحقيق العدالة كعناية المحاكمة و كفالة

حق الدفاع و ضرورة تسبب الأحكام يجعلها رقابة فاعلة .

تعتبر آفة الدفع بعم دستورفة القوانف من المسفجات الفف جاء بها

الفعلف الفسورف 2016 و بهذا يأخذ النظام الفسورف الفزائرف منعطفاف نحو

المدرسة الأمريكية و كذا فرنسا الفف سفقنا فف ذلك و كذلك بعض الفول

العرففة مثل مصر و تونس المغرب فف منح الأفراد هذا الحق، ففث حافظ على

مركزة هذا الإجراء أمام المجلس الفسورف و بهذا فإن المؤسس الفسورف

فزكف من صلافاف السلطة القضاةفة من فطبفب القانون إلى صلافافة مراقبة

مف فسورفة القوانف و بالفالف فإن نجاعة و فعالة العفالة الفسورفة ففاس من

فلال مجموعة من المعاففر كخبرة القضاة و فكوففهم فف القانون الفسورف

و فجة الففارات و صفاف القاضف الفسورف.

إن المجلس الدستوري باعتباره صاحب الاختصاص للنظر في دستورية القوانين، إلا أن آلية الدفع بعدم الدستورية أحدثت تغييرا جذريا فيما يخص ممارسة اختصاصه و طرق الإحالة عليه، أين أصبح يمارس مهامه من خلال المزج بين نظامين من الرقابة السابقة و اللاحقة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، لذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري تمسك بالرقابة السياسية (أي المجلس الدستوري) مع تطعيمها بدور قضائي في مجال انتهاك الحكم التشريعي للحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور.

إن آلية الدفع بعدم الدستورية سمحت بإقرار وجود سلطة للمواطن في الدفاع عن الحقوق و الحريات الأساسية ، مما يساهم في تعزيز مفهوم المواطنة بإمكانية تجاوز التمثيل الشعبي و تحقيق المصلحة العامة بإلغاء النص المخالف للدستور

و لكن و بالرغم من هذا فإن سلطة الفرد تبقى مقيدة لأنه لا يمكن أن تمارس إلا

بمناسبة دعوى قضائية ، و على الخصوص النص التشريعي الذي يتوقف عليه

مآل النزاع ، كما أسست آلية الدفع بعدم الدستورية لعلاقة جديدة بين المجلس

الدستوري و القضاء العادي و الإداري .

و عليه فإننا نقترح بعض النقاط التي ارتئيها في هذا المجال

- إنشاء محكمة دستورية مختصة

- تقليص أجال البث في الدفوع من قبل المجلس الدستوري و هذا من أجل عدم

تعطيل الدعاوى الأصلية على مستوى المحاكم .

- إعطاء صبغة الاستعجال في تصفية الدفوع أمام المحاكم و المجالس قبل

إحالتها أمام المجلس الدستوري .

- أن يتم تعيين أعضاء المجلس الدستوري بناء على الكفاءة و الخبرة.

- فتح المجال أمام القاضي لإخطار المجلس الدستوري من تلقاء نفسه، و خاصة

في حالة عدم إثارتها من قبل الأطراف بمناسبة الفصل فيها تحقيقا للمصلحة

العامة حماية للحقوق و الحريات الأساسية .

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا - قائمة المصادر

* الدساتير :

1- الدستور الجزائري لسنة 1963 ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2 - الدستور الجزائري لسنة 1976 ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

3 - الدستور الجزائري لسنة 1989 ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

4 - الدستور الجزائري لسنة 1996 ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

5 - التعديل الدستوري لسنة 2016 ، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج،ر،ج،ج ، رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

* النصوص القانونية :

1- القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق لـ 2018/09/02 ، المحدد لشروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، ج،ر، ج ، ج ، العدد 54. الصادرة بتاريخ 2018/09/05

2- القانون العضوي رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،ج،ر،ج،ج، العدد 14 . الصادرة بتاريخ 2016/03/07

ثانيا - قائمة المراجع

أ - الكتب العامة :

- 1- ادريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 .
- 2- السعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، ج 1، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999 .
- 3- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة طبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2002.
- 4- جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب المصري ، 1999 .
- 5- حافظي سعاد ،التنظيم الدستوري و القانوني للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر و آليات كفالتها ،بدون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2018 .

- 6- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .
- 7- عمار بوضياف ،المدخل إلى العلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ، ط 2، دار ربحان ، 2000 .
- 8- عبد الكريم علوان ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .
- 9- عمار عباس ، دراسات دستورية في إسناد السلطة و ممارستها ،النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، 2017 .
- 10- غريبي فاطمة الزهراء ،أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2016 .
- 11- مورييس دوفرجه ،المؤسسات السياسية و القانون الدستوري،الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د/جورج سعد ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ،لبنان ، 1993 .
- 12- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، بدون طبعة، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 .
- 13- مصطفى صالح العماوي ،التنظيم السياسي و النظام الدستوري ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .

14- محمد ارزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، ج 1 ، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 1998 .

15 - محمود سامي جمال الدين ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 .

16- نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.

17- نعمان خطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر ، 2006 .

18- رمضان أبو السعود و همام محمد محمود ، المدخل للقانون ، النظرية العامة للقاعدة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1997 .

ب - الكتب الخاصة :

1- الياس جوادي ، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين و صحة الانتخابات البرلمانية ، الطبعة الأولى ، 2019 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

- 2 - إيهاب محمد عباس ابراهيم ، الرقابة على دستورية القوانين السابقة -
اللاحقة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، السكندرية ، مصر
، 2018 .
- 3- سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية
، الجزائر ، 2003 .
- 4- صباح موسى المومني ، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة
تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،
عمان ، الأردن ، 2017 .
- 5- عبد العزيز محمد سالم ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة
مقارنة بين مختلف النظم القانونية و القانون المصري ، سعد سمك للمطبوعات
القانونية ، القاهرة ، 2000 .
- 6- عيد أحمد غول ، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي ، الطبعة الثانية
، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .
- 7- عبد العزيز محمد سالم ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة
مقارنة ، بدون طبعة ، سعد السمك للمطبوعات القانونية ، مصر ، 2002 .

8- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

9- محمد عبد العزيز سالماني ، رقابة دستورية القوانين ، بدون طبعة، دار الفكر العربي ، مصر ، 1992.

10- محمد عبد الله الشوابكة ، رقابة الامتناع على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2012 .

11- محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية ا دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 .

12- ماجد راغب الحلو ، دستورية القوانين ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014.

13 - محمد محمد عبده إمام ، الوجيز في شرح القانون الدستوري ، المبادئ العامة و رقابة دستورية القوانين ، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

14 - رفعت عبد السيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا و الو ، م ، أ ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

* الرسائل و المذكرات

1 - أحمد كمال أبو المجد ،الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية و الاقليم المصري، رسالة لنيل الدكتوراه، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.

2 - بن دراج علي إبراهيم ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،دراسة مقارنة ،شهادة دكتراه ، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2019/2018

3 - ميلود ذبيح ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق قسم العلوم الإدارية باتنة ، 2006 .

* المقالات :

1- العام رشيدة ،المجلس الدستوري تشكيل و صلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد السابع ، فيفري 2005 .

2- بوراس عبد القادر و عليان بوزيان ، أثر الدفع بعدم دستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة ، دراسة مقارنة لدراساتير الدول المغاربية ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 15 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2018 .

- 3- حورية لشهب ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 04 ،الجزائر ، مارس 2008 .
- 4- حميد شاوش و آسيا بورجبية ،الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع -قراءة في المادة 188من دستور 2016 ،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 22 ديسمبر 2017.
- 5 - عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01 ، الجزائر ، 2013.
- 6- عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ، 2001 .
- 7- عمار عباس ،انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق و الحريات في الدساتير المغاربية، الجزائر ، تونس ، المغرب نموذجا ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 07 ، 2016 .
- 8- فريد لواش ، المجلس الدستوري " التنظيم و الاختصاص " ، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05 ، الجزائر ، مارس 2008.
- 9- كمون حسين ، لوني نصيرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البويرة ،رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية و المحدودية،مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية المجلد 03 ،العدد 02 ،ديسمبر 2019.

10- كمال حمريط ، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري
الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الثالث من المجلد الخامس
جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2016

11- محمد محمد عبد اللطيف ، المجلس الدستوري في فرنسا و التعديل
الدستوري في 2008/07/23 ، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويت ، العدد
الثالث ، السنة 34 ، سبتمبر 2010 .

12- نوال لصلح ، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري ، دراسة
تحليلية مقارنة ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ، مجلة العلوم و العلوم القانونية و
السياسية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2019 .

13- شهرزاد بوسطلة و حورية مدور ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و
تطبيقاته في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، الجزائر ،
مارس 2008 .

14- شامي يسين ، لعروسي أحمد ، آلية الدفع بعدم الدستورية ، قراءة في نص
القانون رقم 16 /18 ،المحدد لشروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ،
مجلة القانون ، صادرة عن أي هيئة المجلد 08 ،العدد 01،الجزائر ، 2019.

15- طه طيار،المجلس الدستوري الجزائري " تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة " ،
مجلة الإدارة ، مجلد 06، العدد 02، الجزائر 1996 .

*- المواقع الالكترونية

1- عمار عباس ،واقع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر .

<http://ammrabbes.blogspot.com/2013/03/blog->

2- ليا ليفين ،، حقوق الإنسان أسئلة و إجابات ، ترجمة علاء شلبي ،الطبعة

الخامسة ، اليونيسكو،2009.

<http://constitutionnet.org/vl/item/hqwq-alansanasyt-wajabat->

[lya-lyfyn-alywnskw-2005](http://constitutionnet.org/vl/item/hqwq-alansanasyt-wajabat-lya-lyfyn-alywnskw-2005)

مذبح

ملخص :

تعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور، وسموه على بقية القواعد القانونية ، هذه الرقابة يمكن أن تكون سياسية عندما يعهد بها إلى هيئة سياسية ، أو رقابة قضائية عندما تتولاها هيئة ذات طابع قضائي ، و كانت النشأة الأولى لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية فهو وسيلة لتحقيق غاية مزدوجة تتمثل في حماية مبدأ سمو الدستور من ناحية و حماية الحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور للأفراد من ناحية أخرى ، مما يضاف لصالح المؤسس الدستوري الجزائري أنه منح للأفراد حق الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري ، و هو أمر جديد لم يكن في السابق بل أدرج فقط بموجب تعديل 2016 وفقا لنص المادة 188 منه و كذا وفقا للقانون العضوي 18/16 المؤرخ في 2018/09/02 الذي يحدد شروط و كيفية الدفع بعدم الدستورية .

Résumé: Son Altesse sur le reste des règles juridiques. Ce contrôle peut être politique lorsqu'il est confié à un organe politique, ou contrôle judiciaire lorsqu'il est assumé par un organe judiciaire. La première formation du mécanisme de défense de l'inconstitutionnalité des lois aux États-Unis d'Amérique était un moyen d'atteindre un double objectif de protection. Le principe de la suprématie de la constitution d'une part et la protection des droits et libertés garantis par la constitution aux individus d'autre part, ce qui ajoute au bénéfice du fondateur constitutionnel algérien qu'il a accordé aux individus le droit de plaider contre l'inconstitutionnalité devant le Conseil constitutionnel, qui est une nouvelle matière qui n'était pas du passé, mais qui n'a été incluse que dans l'amendement de 2016 selon Pour le texte de l'article 188 de celui-ci, ainsi que selon la loi organique 18/16 du 02/09/2018 qui définit les conditions et les modalités de défense de l'inconstitutionnalité.

الْفَرَس

البسمة

الإهداء

الشكر والتقدير

01.....مقدمة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للدفع بعدم دستورية القوانين 06-24

06.....المبحث الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع

07.....المطلب الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين وأنواعها

07.....الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

09.....الفرع الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

13.....المطلب الثاني: تعريف الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع ونشأتها

13.....الفرع الأول: تعريف آلية الدفع بعدم دستورية القوانين

15.....الفرع الثاني: طبيعة الدفع بعدم دستورية القوانين

17.....الفرع الثالث: نشأة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع

18.....المبحث الثاني: الأسس التي تقوم عليها الرقابة عن طريق الدفع

18.....المطلب الأول: مبدأ سمو الدستور كأساس للرقابة

19.....الفرع الأول: سمو الموضوعي

- 20.....الفرع الثاني: السمو الشكلي
- 21.....المطلب الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات
- 23.....المطلب الثالث: حماية الحقوق والحريات
- الفصل الثاني: الإطار القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر 26-60**
- 26المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير السابقة لدستور
- 27.....المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين في ظل الأحادية الحزبية
- 27.....الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963
- 29.....الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1976
- 30.....المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعددية الحزبية
- 31.....الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989
- 32.....الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996
- 2016المبحث الثاني : شروط و إجراءات الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري
- 35.....والقانون العضوي 16 / 18
- 35.....المطلب الأول: الشروط الموضوعية والإجرائية للدفع بعدم الدستورية
- 36.....الفرع الأول: شروط الدفع بعدم الدستورية الشروط الموضوعية
- 44.....الفرع الثاني: الشروط الشكلية أو الإجرائية
- 48.....المطلب الثاني: تنظيم المجلس الدستوري

- 48..... الفرع الأول: هيكله المجلس الدستوري
- 49..... الفرع الثاني: واجبات أعضاء المجلس الدستوري
- 50..... الفرع الثالث: مهام المجلس الدستوري
- 50..... المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تفعيل هذه الآلية الرقابية
- 51..... المطلب الأول: آثار القرار الصادر عن الدفع بعدم دستورية القوانين
- 51 الفرع الأول: مدى حجية أحكام المجلس الدستوري المتعلقة بعدم دستورية القوانين
- 54... الفرع الثاني: آثار قرارات المجلس الدستوري وآرائه على النص موضوع الرقابة
- 55..... المطلب الثاني: تقييم آلية الدفع بعدم دستورية القوانين
- 56..... الفرع الأول: مزايا الدفع بعدم دستورية القوانين
- 58..... الفرع الثاني: عيوب الدفع بعدم دستورية القوانين
- 62..... الخاتمة
- 65..... قائمة المصادر والمصادر

الفهرس

الملخص

